Retirer le filigrane maintenant

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
–جامعة الدكتور مولاي الطاهر–
–سعيدة–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير

عنوان المذكرة

دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية

"دراسة حالة الاعتماد المستندي لدى بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة سعيدة– 2018 "

pdfelement

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص ادارة بنكية

من إعداد الطلبة:
- ميسوني طيب
- بلحاج جمال

اعضاء لجنة المناقشة:
–د/بلعربي عبد القادر رئيسا
– د/ عمر بلخير جواد مشرفا ومناقشا
–د/بوريش لحسن مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

Retirer le filigrane maintenant

الملخص:

الهدف الأساسي من هذه الدراسة وهو إبراز الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، و التطرق إلى أهم تقنيات التمويل التجارة الخارجية التي تستعملها البنوك التجارية بهدف تسهيل و تنشيط حركة التبادل الدولي بالنسبة لعمليات الاستيراد و التصدير .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن البنوك التجارية تلعب الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية كما أنها تخلق جو من الثقة و الضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، و أنه يوجد العديد من الوسائل و التقنيات لتمويل التجارة الخارجية إلا أن تقنية الاعتماد ألمستندي تعد الأكثر استعمالا وشيوعا في تسوية المبادلات التجارية الخارجية لما يوفره من ضمان لأطرافه بالإضافة إلى سهولة الإجراءات وسرعة التنفيذ .

وفي دراسة التطبيقية قمنا بدراسة حالة سير عملية الاعتماد ألمستندي لدى بنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة سعيدة-(CPA) ،كون هذه التقنية الأكثر استخداما وقد لاحظنا أن عملية التوطين البنكي هي أول عملية تفرضها البنوك التجارية الجزائرية، ويخضع بنك القرض الشعبي الجزائري في تطبيقيه لتقنية الاعتماد ألمستندي للقواعد الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الخارجية .

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، تقنيات التمويل ،الاعتماد ألمستندي، البنوك التجارية

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

ABSRACT

The ultimate aim of this study is exposing the role of commercial banks in financing the foreign trade, and discussing the different techniques of external trade' sponsoring that are used by foreign banks in order to facilitate and develop the external commerce rate in respect of the operation of import and export.

Through the study of this topic, it is concluded that the commercial banks play a major role in financing the foreign trade. It also creates a safe atmosphere and assurance for the economical dealers. In addition, there are several methods and techniques to sponsor the external commerce, but the most used one is documentary credit. This is thanks to the assurance provided to the agents and easy processes and fast execution.

In the practical study, we studied the process of documentary credit of The Algerian Popular Loan Bank, Agency of SAIDA. We observed that the process of bank domiciliation is the first step ordered by Algerian Commercial Banks. It is worth mentioning that the mutual international rules -issued by the International Commerce Chamber- are applied to CPA in its process of using documentary credit

Key words: external commerce, sponsoring techniques, documentary credit, commercial banks.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

يشهد العالم اليوم الكثير من الأحداث و التغيرات المتسارعة و المتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية ذات التأثير العميق على شكل النظام الدولي والعلاقات الدولية، فالمتتبع للتطورات الاقتصادية لابد له أن يلاحظ مدى التغير الذي تشهده الساحة الاقتصادية من تحول جوهري نحو الأخذ بأسباب الاقتصاد الحر و آلياته و التوجه نحو العلاقات الاقتصادية الدولية دون أن ننسى دور التجارة الخارجية، فهذه الأخيرة أصبحت تحتل مكانا متميز في الأدب الاقتصادي منذ بداية القرن السابع عشر .

أما الآن فليس من الصعب علينا أن نتصور ما للتجارة الخارجية من أهمية، فهي تعمل على زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول بدرجة كبيرة، كما أن ربط الدول مع بعضها البعض أصبح نتيجة حتمية لتفعيل التجارة الخارجية فضلا عن كونها تساعد في توسيع القدرة بما تتيحه من فتح أسواق جديدة ، نظرا الدورها المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول، إذ تعمل مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية ومختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الإجراءات و الحوافز و تقوية المبادلات الخارجية و تشجيع قطاعات معينة في النشاط الاقتصادي كتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

ونظرا للعراقيل التي تعترض عمليات التمويل، فقد أعتبر مشكل التمويل من أصعب و أعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما أستوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك و المؤسسات المالية للتقليل من هذه المشاكل و المخاطر و ذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية و وسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية، والاعتماد المستندي هو من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة و التقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الحديثة الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين .

لذلك فان البنوك اليوم أصبحت تؤدي دورا هاما في اقتصاديات الدول و بالخصوص في إطار تمويل عمليات التجارة الخارجية وهذا راجع إلى التكنولوجيات و التقنيات المتطورة التي أصبحت تتوفر عليها، الأمر الذي ساعدها على القيام بمهماتها في أوقات قياسية و جعلها في مجال تمويل المعاملات الدولية تقتصر المسافات مهما كانت كبيرة بين المتعاملين بالإضافة إلى أنها تشكل حلقة ربط بين المصدرين و المستوردين وتنفد كل عملياتهم المالية .

بناءا على ما تم عرضه ونظرا لاهمية الموضوع و تعدد جوانبه يمكن طرح الاشكالية التالية :

كيف يمكن ان تساهم البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ؟

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

الأسئلة الفرعية:

و من جملة التساؤلات الفرعية مايلي :

- ما هو الدور التمويلي الذي تلعبه البنوك في الاقتصاد؟
- و ما هي أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية؟
- وما هو دور بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية ؟

الفرضيات :

- يعتبر البنك من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي فهو يلعب دورا هاما في عملياد التمويل ومن بينها تمويل التجارة الخارجية
- هناك عدة أدوات و تقنيات تستعمل في البنوك التجارية لتمويل التجارة الخارجية من أجل ضمان و بناء الثقة بين أطراف التبادل التجاري.
- يكمن دور بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية في ضمان السير الحسن للمعاملات الدولية.

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع تمويل التجارة الخارجية أهمية قصوى للبنك والاقتصاد الوطني و الزبون، فهو يمكننا من معرفة دورالبنك في تسيير عمليات تمويل التجارة الخارجية و مدى اهتمام البنوك الجزائرية بها .

كما تنعكس هذه الأهمية على الاقتصاد الوطني من حيث نوع و حجم التسهيلات المقدمة للتجارة الخارجية، و تأثير ذلك على النشاط الاقتصادي للبلد ، و أخيرا الأثر المباشر على الزبون حيث يمكنه البنك من خلال تقنيات المقدمة له ومن أهمها الاعتماد المستندي الذي يمنح الثقة و الأمان للمستورد .

أهداف الدراسة :

- ✓ الهدف من هده الدراسة الاستفادة من معلومات الجديدة حول تمويل التجارة نحو الخارج و إثراء معارفنا العملية و اطاء صورة حية عن البنوك التجارية و اجهزتها المكلفة بالتمويل
- ✓ تقديم اهم السياسات و الطرق المنتهجة في تمويل التجارة الخارجية و معرفة مدى تطبيقها في الجزائر.
- ✓ هذا إضافة لرغبتنا في اكتشاف فعالية البنوك الجزائرية في استعمال تقنية الاعتماد المستندي، و معرفة اي كفاءة الجهاز البنكي في مواكبة التحولات العالمية.

Retirer le filigrane maintenant

اسباب اختيار الموضوع :

- ❖ توجد العديد من الاسباب التي دفعتنا للبحث عن هدا الموضوع دون غيره من اهمها: :
- ❖ الدور الكبير الذي تلعبه التجارة الخارجية في الاقتصاد خاصة و أن بلادنا اتجهت نحو الاقتصاد الحر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطور العلاقات لاقتصادية الدولية.
- ❖ معرفة كيفية تمويل البنوك لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني
- ❖ الرغبة الذاتية في التعرف على موضوع تمويل عمليات التجارة الخارجية .
- ❖ معرفة مدى مساهمة التجارة الخارجية في ترقية الاقتصاد الوطني .
- ❖ اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ .

المنهج المتبع :

و لقد قمنا باختيار المنهج الوصفي و من خلال التطرق الى مختلف مفاهيم البنوك و التجارة الخارجية و عرض اهم تقتيات الدفع و قد تم الاستعانة بدراسة حالة ميدانية التي مكنتنا من تحليل و تطبيق جانب من المعلومات الخاصة بتقنية الاعتماد المستندي على الواقع العملي .

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي وجهتنا في هذا الموضوع وهي أثناء فترة التربص تتمثل في عدم تقديم الوثائق الخاصة و القول بأنها سرية.

الدراسات السابقة :

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية و الآليات التي تعتمد عليها و لقد حضي الاعتماد ألمستندي على اهتمام كبير من طرف الباحثين و ذلك راجع إلى نسبة التعامل به و مدى إقبال المستورد عليه .

و فيمايلي يمكن عرض ابرز هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

- ✓ عبد القادر شاعة، في الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض دراسة واقع الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر ، 2006 .

Retirer le filigrane maintenant

حيث كان هدف الباحث من هذه الدراسة هومعرفة وسائل الدفع و التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات في تمويل نشاطها و اختار الاعتماد المستندي باعتباره أداة دفع و قرض قصيرة الأجل تلجأ إليه المؤسسات و التجار في اغلب عمليات الاستيراد.

و كانت نتائج بحثه أن الاعتماد المستندي هي تقنية تعتمد على المستندات يلجا إليها المستورد لثقته بالمصدر رغم تحمله مصاريف أخرى لفتح الاعتماد إلا أن ذلك يمنحه الاطمئنان باعتبار ان البنك هو المسئول.

- ✓ نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3 ،2012.

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية وضرورة تحريرها من اجل تحقيق معدلات عالية من التنمية و التعرف على السياسات المنتهجة ومدى تأثيرها في التجارة الخارجية و تمويلها و إبراز اهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

واستخلص من هذه الدراسة أن تكون عمليات التجارة الخارجية في غنى عن المخاطر المحتملة و غير المتوقعة التي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها، فلا بد من إرفاقها بالوثائق اللازمة و الضرورية و اختيار وسيلة الدفع . بدقة و عناية لتجنب تحمل تكاليف أكبر ، وحتى تضمن للمصدر وصول المبلغ المحدد فى الوقت المفروض و تعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية، من قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وعلى المتعامل اختيار الطريقة المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية.

- ✓ ليندة حسان، انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3 .2012-2013 .

كان هدف الباحث من خلال هذه الدراسة التأكيد على الدور المتنامي للاعتماد المستندي كاحد الطرق الأساسية لتمويل التجارة الخارجية، و كذا توسع العلاقات التجارية مع الدول الأجنبية ومحاولة تقييم الاعتماد المستندي كوسيلة دفع دولية ودوره في تأطير التجارة الخارجية الجزائرية، و الوصول إلى تحقيق شفافية اكبر في العمليات التجارية و المالية.

وكانت نتائج هذه الدراسة أن توجه المستوردون الجزائريون مؤخرا إلى فتح اعتمادات مستندية مع قبول ورقة تجارية ، وذلك لغرض الاستفادة من مهلة التسديد من بيع البضائع المستوردة أو استعمالها في العملية الانتاجية ويساهم الاعتماد المستندي في إضافة الشفافية

Retirer le filigrane maintenant

على التعاملات التجارية الخارجية، من خلال متابعة و مراقبة البنوك للمستندات المقدمة من طرف المصدر.

--من خلال هذه الدراسات يمكن أن نميز بينها وبين دراستنا، حيث أنها كلها تقريبا تركز على الاعتماد المستندي كأداة للدفع، أما دراستنا فتم التركيز فيه على كل من تقنية المستندي وتقنية التحصيل

هيكل الدراسة :

بالنظر إلى أهمية البحث، ومن أجل تحقيق اهدافه ، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وهي :

الفصل الاول: تم التطرق فيه الى المفاهيم العامة حول البنوك خاصة التجارية منها بالاضافة الى المفاهيم الخاصة بالتمويل و اشكاله ومصادره.

الفصل الثاني : تم تخصيص هدا الفصل الى ماهية التجارة الخارجية و مراحل تطورها في الجزائر و كدا تقنيات تمويلها المختلفة.

الفصل الثالث:تم في هدا الفصل دراسة حالة سير عملية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري CPA -وكالة سعيدة- و دلك بعد التعريف بالبنك بصفة عامة و وكالة سعيدة بصفة خاصة.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

قائمة المحتويات

العناوين	الصفحة
البسملة	
تشكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال و الجداول	
المقدمة العامة	ا-ز
الفصل الاول:عموميات حول البنوك التجارية و التمويل	
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	3
المطلب الأول: نشاه مفهوم البنوك التجارية	3
المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية و اهدافها	6
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية	10
المطلب الرابع : تطور البنوك التجارية في الجزائر	16
المبحث الثاني: عموميات حول التمويل	19
المطلب الأول: مفهوم التمويل و اهميته	19
المطلب الثاني: مبادئ التمويل	21
المطلب الثالث: أصناف التمويل	22
المبحث الثالث: مصادر التمويل	24
المطلب الأول : التمويل قصير الأجل	24
المطلب الثاني :التمويل طويل و متوسط الأجل	29
خلاصة الفصل الأول	34

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

الفصل الثاني:التجارة الخارجية و تقنيات تمويلها

المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية 37

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية و أهميتها 37

المطلب الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية 39

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية 40

المبحث الثاني: واقع التجارة الخارجية في الجزائر 44

المطلب الأول: التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات 44

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات 47

المطلب الثالث: آفاق إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 50

المبحث الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية 52

المطلب الأول : الإعتماد المستندي 53

المطلب الثاني :التحصيل المستندي 56

المطلب الثالث :خصم الكمبيالات المستندية 60

خلاصة الفصل الثاني 63

pdfelement

الفصل التطبيقي:دراسة تطبيقية لسير عملية الاعتماد المستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة سعيدة-

المبحث الاول: تقديم العام للقرض الشعبي الجزائري CPA 66

المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري 66

المطلب الثاني: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري 67

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري ونشاطاته 67

المبحث الثاني:تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة-414- 71

المطلب الاول: تعريف وكالة القرض الشعبي بسعيدة-414- 71

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة -414- 71

Retirer le filigrane maintenant

المطلب الثالث: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي بسعيدة-414-73

المبحث الثالث: عملية سير تقنية الإعتماد المستندي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة 76

المطلب الأول: عملية التوطين البنكي 76

المطلب الثاني: مرحلة فتح و تنفيذ الإعتماد المستندي 81

المطلب الثالث: التسوية النهائية للاعتماد ألمستندي 85

خلاصة الفصل التطبيقي 86

الخاتمة العامة 89

قائمة المصادر و المراجع

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

قائمة الأشكال ـــــــــــ رقم الصفحة

شكل رقم 0 1 وظائف البنوك التجارية.....15

شكل رقم 02: شكل تخطيطي لكيفية التحصيل المستندي المستورد.....59

شكل رقم 03:عملية لخصم الكمبيالة المستندة.....61

شكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA.....69

شكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة 72

شكل رقم 06:ختم التوطين البنكي القرض الشعبي الجزائري.....79

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية بمثابة المحرك الأساسي لدواليب النشاط الاقتصادي ودفع عجله النمو الشامل نحو التقدم ودلك سبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقتها الوثيقة بالحكومات والأفراد, والمسؤلة عن تقديم مختلف الخدمات للأعوان الاقتصادية فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعد من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا للدور الذي تؤديه هذه البنوك في عمليه تمويل مختلف القطاعات .

وعلى ذلك يعد التمويل من أساسيات انشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها اذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة وهذا من اجل تغطيه مختلف احتياجاتها للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة .

لأجل لذلك أدرجنا في الفصل الأول مفاهيم متعلقة بنشاة البنوك التجارية وتطور فكرها وماهية التمويل من خلال التطرق إلى مفهومه وبيان أهميته وأهدافه وكذا مصادر التمويل .

ومن هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسيه:

- **المبحث الأول ماهية البنوك التجارية**
- **المبحث الثاني عموميات حول التمويل**
- **المبحث الثالث مصادر التمويل**

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

لقد احتلت البنوك التجارية منذ فتره طويلة أهميه بالغه في مختلف المنظومات ألاقتصاديه وتزداد أهميتها من وقت لاخرمع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول خاصة أنها تقوم بتزويد مشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبه التطور السريع الذي يميز العصر.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجارية

إن البنوك التجارية ظهرت تاريخيا قبل أن تكون منظمة ومهيكله بالشكل التي هي عليه , أي أن موضوع النشاه على الشكل التي هي عليه لم تكن موجودة وقد ذكرها الإسلام قديما وحرم معاملاتها إلا أن موضوعنا لا يعني بحرمتها بقدر ما يعني البحث عن نشاه فكرتها المهيكلة بالشكل التي هي عليه وهذا ما نحاول دراسته في المطلب الحالي.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

يوجد العديد من المفاهيم للبنوك التجارية وقد يكون من أهمها مايلي:

1 /البنوك التجارية "هي التي تتخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعه أخرى من الخدمات المصرفية المكملة مثل شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل عمولاتها و تحصيل الأوراق التجارية و خصم الكمبيالات و قبول العملة الاجنبيه و فتح الاعتمادات ألمستنديه وإصدار خطابات الضمان الخزائن الحديدية..... إلى أخره "[1]

2 /يمكن تعريف البنوك التجارية" بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب وبعد اجل قصير والتعامل بصفه أساسيه في الائتمان قصير الأجل"[2]

3 /حدد القانون البنوك رقم 183 لسنه 1957 البنك التجاري بانه" كل منشاة تقوم بصفه معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او بعد اجل لا يتجاوز السنة"[3]

[1] احمد صلاح عطية ،**محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية** ،الدار الجامعية ،مصر ،2002، 2003 ،ص 12.
[2] محمد زكي شافعي ،**مقدمة في النقود والبنوك** ،الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ص 190 .
[3] محمد سمير احمد ،**الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك** ،دار المسير للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص111 .

Retirer le filigrane maintenant

4 /يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على انها " أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 الى 113 هذا القانون وبالرجوع الى هذه المواد نجد ان البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:[1]

- ✓ جمع الودائع من الجمهور
- ✓ منح القروض
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على ادارتها

ومن حيث الوظيفة ألاقتصاديه والتمويلية يمكن ان نعرف البنك التجاري بأنه "دلك البنك الذي يقوم بصفه معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لأجال محدده وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي كما تباشر عمليات تنميه الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج و المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفيه و تجاريه وماليه طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي "[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص **تعريف شامل**:

وهو ان البنوك التجارية هي المؤسسات المالية الوسيطة التي وظيفتها الاساسيه قبول الودائع الادخاريه واستخدامها في عملياتها المختلفه مثل الخصم والاقراض والتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لجميع الزبائن دون التخصيص وانفرادها بميزة خلق نقود الودائع

الفرع الثاني نشاه البنوك التجارية

لم تنشا البنوك في صورتها ألراهنه ولم تظهر دفعه واحده مكتملة وإنما كانت هده النشاه وليده تطور طويل قام على أنقاض مجموعه من النظم البدائية سابقه عليها كانت تتولي عمليات الائتمان في صورتها الأولى وهي كبار التجار والمرابون ورجال الصناعة و لقد تمكنت البنوك الحديثة في القضاء عليها والحلول محلها [3]

أولا: كبار التجار

فالبنوك الحديثة هي وريثه أولئك التجار الذين كان لشهرتهم موضوع ثقة التجار و الأفراد المحيطين بهم وكانوا يساعدون باموالهم على تنشيط التجارة ومعاونة التجار ومن هنا ائتمنهم الأفراد واستودعهم نقودهم ومن هنا ايضا بدا التاجر يصبح وديعا تودع لديه نقود الأفراد ويحصلون في مقابلها على شهادات إيداعها و في هده المرحلة كان التاجر يتعهد بحراسه النقود نظيرعمولة يحصلها.

[1] الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003 ،ص 12

[2] حدة رايس ،**دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في ظل نظام اقتصاد لا ربوي** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص4 .

[3] زينب حسين عوض الله ، **اقتصاديات النقود و المال** ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2007 ،ص157

Retirer le filigrane maintenant

ثانيا: المرابون العاديون

فالبنوك الحديثة هي وريثة المرابين الذين كانوا يقرضون أموالهم في مقابل عموله كانت في البداية كبيرة والمرابي يستخدم أمواله الخاصة في الإقراض ويتقاضى في مقابل هذه الخدمة مبلغ من النقود كان تسمى ربا .

ثالثا: الصاغة

البنوك الحديثة هي وريثة الصاغة الذين كانوا يشغلون بتجارة الحلي والمعادن ومن هذه التجارة اكتسبوا خبرة بعيار المعادن وبأسعارها اي بسوقها وكان الأفراد يتجهون إليهم في البداية للكشف عن عيار النقود المعدنية ثم تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الانواع ثم بداوا يحصلون على اموال بصفة وديعة لديهم وفى حراستهم في مقابل شهادات إيداع وبذلك جمعوا الى جانب مهنتهم الاصليه وهي الصياغة مهنة أخرى هي أعمال الصرافة و الصرف.

كانت شؤون الاقتصاد في الزمن الماضي اهون شانا وايسر ثم تعقدت الامور في العصر الحديث فنشات الشركات التجارية والصناعية وأقيمت المصانع الكبرى واصبحت المعاملات المالية كبيره ومعقدة اكبر من ان يتوسط فيها ذلك الصيرفي القديم فتحول الصيارفة الى المؤسسات الكبرى تحترف المال وتقوم بنشاطات لتسهيل المعاملات الماليه وتنظيمها على نطاق واسع لقيت على اثرها رواجا وربحا كثيرا هذه المؤسسات هي ما يعرف اليوم بالبنوك والمصارف.[1]

ولا تقف ممارسات الصيارفه عند هذا الحد فقد اخذ يسمحون لعملائهم سحب مبلغ تتجاوز ارصدة ودائعهم وهدا هو السحب على المكشوف مما سبب في النهاية إفلاس عدد من البيوت الصيرفة نتيجه تعذر وفاء الديون الامر الذي دفع المفكرون في أواخر القرن السادس عشر الى المطالبة بانشاء بيوت صيرفة حكوميه تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها

وهكذا تطورت الممارسة المالية من أطراف إلى بيت صيرفه إلى بنك وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونه (1401) وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في مدينه البندقية -فينيسيا -عام 1987[2]

[1] سعود عبد المجيد ،**البنوك التجارية و البنوك الاسلامية و دورها في التنمية** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم اقتصادية ،جامعة الجزائر ، 2014/2013 ،ص 11

[2] شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ،المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2000 ،ص 26 .

Retirer le filigrane maintenant

وجاءبعده بنك امستردام عام 1906 الذي انشاته بلدية امستردام لكي ترى حسن تسيره و تطمئن ودائعه، وبعده بنك فرنسا الدي اسسه نابليون عام 1800 ثم بعدما تأسست العديد من البنوك الوطنية في العديد من دول العالم ففي الجانب الأخر من العالم الجديد تأسس اول بنك في الو.م.أ عام 1782 وهو بن امريكا الشمالية في مدينة فيلادلفيا. أما على المستوى العربي فقد تاسس بنك مصرفي في اوائل القرن 19[1] .

'هكذا نشاة البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات، وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطوراتها من الرأسمالية تجارية الى الرأسمالية الصناعية الى الراسمالية مالية و استمرت أيضا في عهد الاشتراكية ولكن هذه المرة بقصد خدمة و فائدة المجتمع بأسره وبذلك اصبحت للبنوك في مجموعتها وظائف تستخلص في توفير الائتمان و تزويد الجماعة بالنقود وتنظيم تداولها وتوفير رؤوس الاموال وهي تباشر عملها هذا برغبتها في تحقيق الارباح ومن خلال سعيها الى الربح استطاعت هذه البنوك ان تطور وظائفها وتنوعها[2] .

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية و اهدافها

ينبغي لمعرفة أهداف **نشأة البنوك،معرفة أنواعها، وعليه حاولنا في هذا المطلب البحث عن انواع، وأهداف نشأة البنوك** .

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية الى انواع متعددة طبقاً للزاوية التي يتم من خلالها النظر وذلك على النحو التالي :

1 من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية: [3]

تنقسم البنوك التجارية حيث نشاطها و مدى تغطيتها إلى :

1-1 البنوك التجارية العامة

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة او في احدى المدن الكبرى ، وتباشر نشاطها من خلال فروع او مكاتب على مستوى الدولة او خارجها . وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية وتمنح الائتمان قصير الأجل . كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

[1] خالد امين عبد الله و حسن سعينان سعيد ،**العمليات المصرفية الاسلامية – الطرق المحاسبية** ، وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ،2008 ، ص 18
[2] زينب عوض الله ،**مرجع سابف** ، ص 99
[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي ،**ادارة البنوك** ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2006 ، ص 14

Retirer le filigrane maintenant

1-2البنوك التجارية المحلية:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيامثل محافظة معينة او مدينة او ولاية او اقليم محدد .
ويقع المركز الرئيسي للبنك و الفروع في هذه المنطقة المحددة . وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها .

2 من حيث حجم النشاط[1]:

تنقسم البنوك التجارية من حيث النشاط إلى:

1-2 بنوك الجملة:

ويقصد بها تلك التي تتعامل معى كبار العملاء و المنشآت الكبرى

2- 2 بنوك التجزئة:

و هي عكس النوع السابق تتعامل مع صغار العملاء و المنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب اكبر عدد منهم. وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافياً وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية و المكانية ومنفعة التملك و التعامل مع الأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى الى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي .

3 من حيث عدد الفروع :

يتم تقسيمها على النحو التالي:[2]

1-3 البنوك ذات الفروع:

وهي البنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة شكلا قانونياً , لها فروع متعددة تغطي اغلب انحاء الدولة و لاسيما الأماكن العامة، وتتبع اللامركزية في تسيير امورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.
ويميل هذا النوع من البنوك الى التعامل في القروض قصيرة الاجل - سنة فأقل- وذلك لتمويل رأس مال العامل لضمان سرعة استرداد القرض .

[1] محمد الصيرفي ، **ادارة المصارف**، دار الوفاء للطباعة و النشر ،مصر ، 2007 ، ص 29 .
[2] محمد سعيد انور سلطان، **ادارة البنوك** ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر ،2005 ، ص 17

Retirer le filigrane maintenant

3- 2 بنوك السلاسل:

وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها .

كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية الا في الولايات المتحدة الامريكية .

3-3 بنوك المجموعات :

وهي تأخذ شكل شركة القابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة و تضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتاخذ هذه البنوك طابعاً احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في اوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية .

3-4 البنوك الفردية :

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات - قصير الأجل - ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة و التي يمكن تحويلها الى نقود بسرعة . وبدون خسائر
ومن امثلتها مؤسسة الراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية، فهي عبارة عن بنك فردي .

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الثاني : أهداف البنوك التجارية

من شان البنوك التجارية ان تحقق الأهداف التي تسعى لبلوغها و الوصول اليها والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأعمال، هذه الأهداف تكتسي اهميتها من خلال تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسة التي تمارسها البنوك التجارية المتمثلة في قبول الودائع وتقديم القروض، وتتمثل هذه الاهداف في الربحية ، السيولة والأمان

. أ- الربحية :

لكل نشاط اقتصدي يمارسه البشر مخاطر، وكلما كانت هناك مخاطر فأنه يتعين ان يكون هناك ايضاً ارباح مساوية و معادلة لها تماماً طبقاً للمعادلة الشهيرة و التي تتضمن على الربحية تساوي المخاطر ومن ثم فإن المصرف الذي يقوم بمنح الائتمان المصرفي يتحمل مجموعة من المخاطر و بالتالي عليه ان يقوم بتحقيق ارباح لتغطيتها فضلاً عن ان طبيعة النشاط المصرفي تستلزم ان تكون هذه الارباح اعلى من معدلاتها , و قيمتها من قيم و معدلات التكاليف الخاصة بادارة النشاط المصرفي[1] .

ب-السيولة :

نظراً لكون الجزء الرئيسي من موارد البنك يتمثل في الودائع التي يحتمل طلبها في أي وقت، لذا يتعين على البنك الاحتفاظ بالقدر كاف من السيولة للوفاء بالاحتياجات المحتملة للمودعين ، وتعد السيولة من ضمن أهم السمات المميزة للبنوك التجارية عن المنشآت الأعمال الأخرى، باعتبار أن هذه المنشآت يمكنها تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو إلى حين بينما لا يمكن للبنوك ذلك ولو حدث لتزعزعت ثقة المودعين مما يدفعهم لسحب ودائعهم من البنوك مما قد يعرضها إلى الإفلاس[2] .

وعلى ذلك يمكن أن نميز نوعين من السيولة:

- **السيولة الحاضرة :** التي تكون من نقود حاضرة في خزائن البنك المركزي و أرصدة نقدية مودعة لديه.
- **السيولة شبه النقدية**: التي تتمثل في الاحتياطات الثانوية لدى البنك التجاري كأذونات الخزينة و أوراق نقدية لدى البنك المركزي[3]" .

[1] صادق راشد الثمري ، **ادارة العمليات المصرفية مداخل و تطبيقات** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص38

[2] احمد صلاح عطية ، **مرجع سابق** ، ص 13

[3] اسية محجوب ، **البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة –حالة البنوك التجارية-** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) تخصص استيراتيجية نالية ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة 2010-2011 ، ص25

Retirer le filigrane maintenant

ج - الأمان:

يتسم رأس مال البنك عادة بالصغر مقارنة بجملة مصادر الأموال فيه، وهو ما يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر الاستثمار، فالبنك لا يستطيع ان يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائرعن ذلك ، فقد تلتهم جزء من اموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك. [1]

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

تغيرت نظرة البنوك التجارية لنفسها من مجرد مكان لتجميع الأموال و إقراضها، وأصبح من الصعب حصر جميع الوظائف التي تقدمها، وذلك لتعددها وتنوعها نتيجة التطورات المستمرة و اتساع استخدام المسائل التكنولوجية الحديثة و عليه فقد حظيت البنوك التجارية بالأهمية البالغة نظير قيامها بجملة من الوظائف ، والتي يمكن ترتيبها فيما يلي:

الفرع الأول: الوظائف البنكية غير العادية . خلق نقود الودائع

عندما تقوم البنوك التجارية بمنح الائتمان فإنها بذلك تضع جملة من الوسائل النقدية تحت تصرف المقترضين ومن هنا يمكن القول أن للبنوك التجارية الوظيفة الأساسية التي لا يشاركها فيها أي من المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنك المركزي و تتمثل في خلق النقود و يتسنى للبنوك التجارية هذا الدور من خلال إعطائها المقترض الحق في أن يسحب عليها مبالغ في حدود قرضه، و ذلك بواسطة الشيكات أو الحوالات والمقترض يمكنه استعمال هذه المبالغ بواسطة الشيكات أو الحوالات في تسديد قيمة السلع و الخدمات التي يريد الحصول عليها تماما كما لو استخدم النقود القانونية و تستخدم للسداد. [2]

وهنا نجد مجموعة من المدفوعات قد تمت باستخدام نقود أخرى يخلقها البنك هي نقود الودائع التي تؤدي إلى زيادة إجمالي كمية النقود المعروضة عدة أضعاف ما يتوافر لدى البنك من احتياطات .

ومن خلال وظيفة خلق نقود الودائع تتضح الطبيعة الجوهرية لأعمال البنوك غيرانه هنا تتضح خطورة الاعتراف للبنوك التجارية بمثل هذه المقدرة على خلق نقود الودائع و محوها من الوجود ، إذ يغلب ألا يتفق سلوك البنوك مع مقتضيات السياسة الاقتصادية السليمة سواء أكان ذلك في فترات الرخاء أو الانكماش.[3]

[1] احمد صلاح عطية ، **مرجع سابق** ، ص13

[2] عادل احمد حشيش ، **اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1996 ، ص108

[3] محمد زكي الشافعي ،**مرجع سابق** ،ص 196

Retirer le filigrane maintenant

الفرع ثاني : الوظائف البنكية العادية

إلى جانب الوظيفة المحورية خلق النقود، فان البنوك التجارية تتكفل بالعديد من الوظائف النقدية منها وغير النقدية و التي يمكن إدراجها ضمن صنفين من الوظائف تقليدية و حديثة

1-الوظائف التقليدية:

يمكن حصر الوظائف التقليدية القديمة التي يمكن ان يقدمها البنك التجاري في:

1-1قبول الودائع:

: حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من الجمهور، وتتمثل الودائع المصدر الاساسي لموارد البنوك التجارية ، ومن أهم هذه الودائع[1] :

1-1-1 الودائع الجارية :

وتسمى الودائع تحت الطلب او النقود المصرفية، وهي عبارة عن الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية، ويتم السحب منها عند الطلب عن طريق الشيكات دون اية قيود، و الودائع الجارية تعكس وظيفة النقود كوسيلة للتبادل .

1-1-2 الودائع لأجل:

وهي التي لا يمكن السحب منهاالا بعد انقضاء فترة زمنية معينة يتم ع الاتفاق عليها بين البنك والعميل، ويدفع البنك عنها فوائد، وتزيد الفوائد كلما طال اجل الوديعة، ولا يتم تداولها بالشيكات وتعكس وظيفة النقود كمستودع للقيمة .

1-1-3 الودائع الادخارية :

وهي الودائع التي لا يتم السحب . منها الى حدود معينة، مثل ودائع دفاتر التوفيروتدفع البنوك عنها فوائد، ولكنها اقل مقارنة بالودائع لأجل، ولا يتم تداولها بالشيكات، وتعكس وظيفة النقود كمخزن القيمة .

1-1-4 الودائع بإخطار :

وتشترك مع الودائع الآجلة في وجود قيد معين على السحب منها ولكنه قيد أخف نسبيا، ويتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة، الأمر الذي جعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا .

[1] جلال جويدة القصاص ،**النقود و البنوك التجارية** ،الدار الجامعية للنشر ، الطبعة 1 أالاسكندرية ، 2010 ، ص75

Retirer le filigrane maintenant

واضطرار البنك لتجنيب قدر أكبر من السيولة لمقابلة السحب منها، ومؤدى هذا أن يتاح للبنك قدر أقل نسبيا لتوظيفها، و بالتالي تميل أسعار الفائدة المقررة لها لأن تكون أقل بالمقارنة مع النوع السابق. [1]

2-1 تشغيل موارد البنك:

بعدما يجمع البنك التجاري موارده المختلفة ، يتطرق إلى مهمة تشغيلها مراعيا في ذلك مبدأ التوافق بين أهدافه الجوهرية (السيولة الربحية – الأمان).

3-1 تقديم القروض و السلفيات:

إن البنك التجاري يقوم بمنح القروض و التسهيلات للهيئات و المؤسسات و الأفراد المشتغلين في شتى القطاعات المختلفة و يتخذ هذا النشاط إحدى الصور التالية: [2]

- إما أن يكون تسليفا أي قرضا نقديا مباشرا ، إما أن يكون على الحساب أو في شكل سحب على المكشوف أو خصم كمبيالة لصالح العميل .
- اما ان يمنح البنك لعميله كفالة أو ضمان كفيل للمشاريع.

pdfelement

4-1 الاستثمارات:

و هي قروض طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الاولية و الأجهزة و براءات الاختراع وغالبا ما تكون هذه القروض في مدة لا تقل عن سنتين ولا تمتد لأكثر من سبعة سنوات.

5-1 القيام بخدمات التجارة الخارجية :

وهنا تلعب البنوك التجارية دورا في التسوية المالية الناشئة عن التجارة الخارجية، و ذلك بتقديم الائتمان اللازم سواء للمصدر أو المستورد و يتحقق هذا الدور من خلال ثلاث نماذج أساسية وهي :

- ✓ **التحصيل المستندي** : اي يصدر البائع كمبيالة و يسلمها إلى بنكه مرفقا بها كافة المستندات و يوكل البنك من قبل البائع لتسليم المستندات للمشتري أو بنكه ، من أجل قبض قيمة الكمبيالة و من ثم تحصيلها عند وصول أجل الاستحقاق.

[1] سعود عبد لمجيد ،**مرجع** سابق ، ص 19

[2] سلمان بودياب ، **اقتصديات النقود و البنوك** ،المؤسسات الجامعية للدرايات و النشر والتوزيع ، ط1 ، لبنان ، 1996 ، ص 121

Retirer le filigrane maintenant

خصم الكمبيالات المستندية: أي يخصم البائع الكمبيالة و يرفقها بالمستندات فيقوم البنك خصم بتسليم المستندات الى المشتري أو بنكه في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها لدفعها عند الاستحقاق .

الاعتماد المستندية : قد يشترط البائع على المشتري عند توقيع عقد البيع أن يسحب البائع الكمبيالة على مصرف المشتري و ليس على المشتري نفسه و هذا يمثل ضمانا على الدفع بعد الحصول على موافقة البنك .

1-6 التعامل بالأوراق المالية:

يقصد بذلك شراء الأوراق المالية من أسهم او سندات لحساب العملاء و حفظها لهم و تحصيلها في مواعيد استحقاقها و كذلك بيعها في بورصة الأوراق المالية .

1-7القيام بالعمليات المالية لحساب العملاء :

و تتمثل في التحويلات النقدية بين العملاء والقيام بتحصيل شيكاتهم و كمبيالاتهم و سداد ديونهم نيابة عنهم داخل الدولة أو خارجها .

1-8خدمات مصرفية أخرى :

يقدم البنك لزبائنه بعض الخدمات الملحقة بعملياته المختلفة فيقدم خدمات فنية أهمها:

- ✓ تنظيم حسابات الأفراد .
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسليف بضمانها .
- ✓ تأجير الخزائن الآمنة لحفظ المجوهرات والمستندات.
- ✓

pdfelement

الفرع الثالث الوظائف الحديثة :

وتتفرع الى مجموعة من الوظائف وهي:[1]

2 . 1إدارة أعمال و ممتلكات الزبائن:

يؤدي البنك هذه الوظيفة من خلال ادارة الاستثمارات ، و يطلب الخدمة من جمهور المتعاملين الذين ليس لديهم الوقت او الخبرة الكافية لإدارة أموالهم، سواء في المشاريع الجديدة أو أوراق المالية، وهذا بقيام االلاالب

[1] عبد المجيد قطوش، **تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق و تسيير مخاطر بنكية (خطر عدم التسديد) –دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000-2001 ،ص18**

Retirer le filigrane maintenant

البنك بتجميع مدخرات عملائه و استعمالها في شراء أصولها ذات سيولة مرتفعة أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية .

2-2 تمويل الإسكان الشخصي :

وهذا من خلال الإقراض العقاري، ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال لا ينبغي تجاوزه .

2-3المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية :

ويأتي هذا بتجاوز البنك التجاري الإقراض قصير الأجل إلى الاقراض لأجال متوسطة و طويلة نسبيا

2-4 ادخار المناسبات:

إن البنوك تشجع متعامليها على القيان بالادخار لمواجهة مناسبات معينة: مثل نفقاد موسم الاصطياف أو الزواج أو الأعياد. ... ، حيث تعطيهم فوائد مجزئة على هذه المدخرات، وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخاتهم.

pdfelement

2-5 البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد) :

وهي من اشهر الخدمات المستحدثة في البنوك التجارية، من خلالها يستطيع الزبون ان يتعامل مع العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول ومنح الإئتمان لحامل البطاقة .

استقراءالمختلف وظائف البنوك تخلص إلى أن " وظائف البنوك الحديثة هي أولا تزويد الجمهور بمختلف بالنقود و تنظيم تداولها، وثانيا تزويدها برؤوسالأموال وتنظيم تداولها"

وبناءا على ما تقدم من دراسة لشتى وظائف البنوك التجارية، يمكن تجسيدها في المخطط التالي :

Retirer le filigrane maintenant

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المطلب4 : تطور البنوك التجارية في الجزائر

ان استرجاع السيادة الوطنية السياسية لا تكتمل إلا باسترجاع السيادة المالية والنقدية والمتمثلة في حق إنشاء نظام نقدي وطني،مرتكز على بنك مركزي جزائري وجملة من البنوك التجارية .

ومما سبق ذكره فإن البنوك التجارية واكبت التطورات التي مرت بها الجزائر، وتنقسم هذه الدراسة إلى مرحلتين[1]:

- **مرحلة ما قبل الإصلاحات:(1962-1971)**
- **مرحلة ما بعد الإصلاحات :(1986-1990)**

1-مرحلة ما قبل الاصلاحات النقدية والمالية :

غداة الاستقلال مباشرة تم إنشاء بنك مركزي جزائري بمقتضى قانون 18 ديسمبر 1962 وكان إصدار العملة الوطنية الدينار الجزائري لأول مرة 1964/04/10 وفي هذه المرحلة بالذات كانت البنوك الخاصة والأجنبية المكونة للجهاز المصرفي لا تقوم بمهمة تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري،وهذا الفراغ الوظيفي للبنوك التجارية ألزم البنك المركزي تولي هذه المهمة - تمويل القطاع الاشتراكي- حيث بلغت القروض المقدمة مباشرة من ا لبنك المركزي سنة1965 بـ 1250مليون د.ج بينها ما قدمته البنوك التجارية في مجموعها اي ما يقارب 1230مليون د.ج .

تكملة وامتدادا لما سبق تجسيده فيا يخص إنشاء البنك المركزي بنك إصدار تم اتخاذ الإجراءات إبان الاستقلال بهدف بناء نظام بنكي وطني، وذلك عن طريق أدوات جديدة أولها الصندوق الجزائري للتنمية CAD المكلف بتمويل التنمية، وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP" المكلف بتعبئة الادخار .

وابتداءا من1966 تم انشاء ثلاثة بنوك وطنية هي البنك الوطني الجزائري BNA القرض الشعبي الجزائريCPA ،البنك الخارجي الجزائري BEA" ،. ويلاحظ في هذه الفترة الخطوة الجبارة للجزائر التي قامت بتاميم المنشآت المصرفية _سنة_ 1966فكانت نتيجة ذلك ظهور المؤسسات البنكية السالفة الذكر .

[1] حميزي -تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري - رسالة ماجستير، 2003.

Retirer le filigrane maintenant

إن جزأرة البنوك والقيام بوضع نظام بنكي وطني سمحا بتحسين التمويل للاقتصاد الوطني هذا التطور تجسد بالتراجع التدريجي لدورالبنك المركزي خاصة في منح القروض المباشرة للقطاع الإنتاجي حيث كان تمويل البنك المركزي يمثل 54%من الكتلة النقدية في سنة1965 ، لتنخفض عند % 22 سنة. 1969

ما يلاحظ في هذه الفترة أنه رغم التحسينات التي حدثت إلا أنه بقي دور البنوك التجارية ضعيفا في تمويل الاقتصاد الوطني .

مع انتهاج التخطيط كطريقة للسير الاقتصادي تطلب الأمر إرساء تخطيط مالي ينسجم مع التخطيط التجاري المادي، ما أدى إلى إعادة تحديد الأدوار مختلف مكونات الجهاز المصرفي،فأعيد النظر في دور البنوك التجارية فيما يتعلق بجمع وتخصيص الموارد، فالموارد تشمل مدخرات القطاع الخاص والمتمثل في مؤسسات خاصة والعائلات،أما موارد القطاع العام فتميزت هذه العملية ب ظهور عملية التوطين والذي يعني أن يقوم البنك بفتح حساب لدى بنك واحد فقط بحيث كل المعاملات لا تتم إلا من خلال هذا الحساب وهذا بغرض مراقبة نشاطات المؤسسات ماليا وبنكيا .

نتيجة غياب المنافسة البنكية في جمع موارد القطاع العمومي، أدى إلى كبح كل المجهودات لتعبئة المدخرات المتاحة في السوق مع ما يترتب . على تنمية منتجات الادخار أو نوعية الخدمة البنكية وهكذا وفي إطار التسيير المخطط للاقتصاد لم تستطع البنوك التجارية القيام بوظيفتها الأساسية التي تكمن في جمع الموارد .

وما يمكن استخلاصه عن هذه المرحلة :

- ❖ تسبيق أولية تمويل الاستشارات العامة المخططة بالشروط التي تسمح بالقيام بتنمية سريعة ودائمة على أولية المصلحة التجارية للبنوك، وهذا ما حدد إلى حد بعيد السياسات الإقراضية والطرق التي يجب على هذه البنوك إنتاجهما .
- ❖ وتعود الملكية للبنوك التجارية للدولة، وأن اختيار الاقتصاد الاشتراكي كأسلوب تنمية حال دون بروز بنوك خاصة .
- ❖ توزيع القروض من طرف البنوك مضمون من طرف الدولة بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي، ما أدى إلى تراكم . ديون هذه البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات .
- ❖ خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين البنكي، والتي وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة .
- ❖ مبدأ التخصص بحيث لا يحق للبنك التجاري بمنح قروض هي من اختصاص بنوك أخرى
- ❖ مدى تساوي درجة البنك المركزي والبنوك التجارية أي أن البنك المركزي ليست لديه سلطة حقيقية على البنوك التجارية.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

❖ وما يمكن التوصل إليه، هو أن النتائج المتوصل إليها كانت من العوامل التي حالت دون قيام النظام البنكي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بعملها على أكمل وجه، وعرقلت تطورها، وكانت من الأسباب التي عملت وفرضت إدخال إصلاحات جذرية على هذه المنظومة المصرفية .

2-مرحلة مابعد الإصلاحات النقدية والمالية:

ان التعارض القائم بين التنمية وأولوياتها وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزم المؤسسة بالعمل بالفعالية أدى إلى التعجيل بإدخال إصلاحات جذرية على المنظومة المصرفية وذلك تماشيا مع المحيط الاقتصادي الدولي، ويهدف إلى تبني قوى السوق كقواعد للقرار وآليات للضبط الاقتصادي.فتغير المفاهيم الاقتصادية من الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة وكذا تخصيص الموارد وفقا لآليات القيمة التي تنعكس بشكلها النقدي في السوق.

سجلت سنة 1986شروط بلورة المنظومة المصرفية الجزائرية بموجب قانون 12/86 القاضي بإدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وأهم ما جاء به، استعادة البنك المركزي لصلاحياته كبنك البنوك، وتم الفصل بين البنك المركزي ونشاطات البنوك التجارية.

وجاء قانون الإصلاحات 1988/ 06 الصادر في 1988/01/12المعدل والمتم لقانون 12/86 وأهم ما جاء فيه :إعطاء استقلالية للبنوك في ظل التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ومايستنتج من القانون06/88 :

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ المالية والتوازن المحاسبي وهو مايعني خضوع نشاط البنك لمبدأ الربحية والمردودية .
- السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى القروض لأجل في السوقين الداخلية والخارجية .

وقد جاء قانون النقد والقرض تحت رقم 90 / 10 الصادر في1990/04/14 بتغييرات عميقة والخاصة بتنظيم النشاط البنكي .وجاء كخاتمة القوانين التي ساد تلك الفترة في إطار الإصلاحات و جاءليحدث القطيعة مع ما كان سائدا من قبل .ومن بين الأهداف الموكلة له :

- محاربة التضخم .
- مكافئة عوامل الإنتاج .
- تطوير النظام البنكي وفعاليته .
- عدم التمييز مابين المتعاملين في ميدان منح القروض.
- ازالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

كما يمكن تسجيل عدة إنجازات في إطار الإصلاحات المالية الأخيرة:

Retirer le filigrane maintenant

- إنشاء مختلف أسواق النقد والمالية والصرف .
- اعتماد بنوك جديدة ذات رؤوس أموال خاصة والترخيص باقامة فروع للبنوك الأجنبية في البلد .تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك إسكان.
- إنشاء إعادة تمويل الرهن.

أما فيما يخص التسيير،فيجري العمل من أجل تحسين الأمور اعتمادًا على عمليات التدقيق التي قامت بها شركات دولية مختصة وتمخض عنها ما يلي:

تطهير محفظة المؤسسات المصرفية والمالية .

تنفيذ برنامج واسع يهدف إلى تعزيز المؤسسات (الوظيفة التجارية والخزينة والرقابة الداخلية والمحاسبة، النظام المعلوماتي .....)

المبحث الثاني: عموميات حول التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

pdfelement

المطلب الأول: مفهوم التمويل و اهميته

لقد تطور مفهوم التمويل بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة إذ أصبح يأخذ مكانة وذلك لحاجة و ظرورة المؤسسات مهما كان نوعها و شكلها لمصادر تمويل المشروعات لذلك سوف نتطرق فيه على مفهومه ومدى أهميته .

الفرع الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية و التمويل عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل و الطرف المستفيد من تلك الأموال .

يوجد العديد من التعاريف نذكر منها ما يلي1 :

1/ يعرف التمويل "بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيارات و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأ[1]"

[1] محمد الزغبي ،**الادارة و التحليل المالي**، دار الفكر للطباعة و النشرو التوزيع ،عمان، 2000،ص 105

Retirer le filigrane maintenant

2/ كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة ,الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة "[1]

3/ تتمثل عملية التمويل:« في البحث والحصول على الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة."[2]

4/ يعرف التمويل" بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها .

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له
- البحث عن مصادر التمويل
- المخاطر التي تعترض آي نشاط يزاوله الانسان[3]

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص التمويل على انه :

توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها ،إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع أو الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب فالهدف منه تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب .

الفرع الثاني: أهمية التمويل

تتمثل أهمية التمويل فيما يلي :

- يساعد على انجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التى بها يزيد الدخل الوطني
- يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء و استبدال المعدات .
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية .

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعنى بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بحثهم عن مصادر

[1] حمزة شيخي ، **الادارة المالية الحديثة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ، 1998 ،ص 20
[2] مفيدة يحيوي ،**تحديد الهيكل المالي الامثل في المؤسات القتصادية الجزائرية** ، مجة العلوم الانسانية ،العدد 03 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،اكتوبر 2002، ص86
[3] طارق الحاج ، **مبادىء التمويل** ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان ،2010 ،ص21

Retirer le filigrane maintenant

التمويل اللازمة، و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختيار أحسنها و استخدامها استخداما أمثلا لها وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسيطرة.[1]

ولهذا فهو يأخذ حيزا كبيرا من الأهمية و الأولوية، فبالنسبة للمؤسسات، تظهر أهمية التمويل من خلال اعتباره ركيزة لزيادة قدرتها الإنتاجية، تحسين مرد وديتها و وضعيتها المالية وكذا انتهاج استراتيجياتها التي تعتمد في نجاحها على الحصول على الموارد المطلوبة و توفير رؤوس الأموال اللازمة، ومراقبة تدفق الموارد المالية في عملياتها، بالتالي تحقيق أقصى مرد ودية ممكنة وزيادة فعالية مخططاتها.

اهمية التمويل تتجلى أيضا في كونه يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار و العائد المتوقع منه , بالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا[2] "

المطلب الثاني: مبادئ التمويل

يرتكز التمويل على العديد من المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التمويل :[3]

- **ضرورة الموازنة بين المخاطرة و العائد** : حيث لا يجب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية عديدة ما لم يكن هناك عائد إضافي متوقع من هذه العملية
- **الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود** : من المبادئ الأساسية للتمويل أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها ، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من نفس الديار الذي يمكن الحصول عليه العام القادم ، و لذلك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا
- **كفاءة أسواق رأس المال** : بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية

[1] رابح خوني ،رقية حساني،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة تمويلها** ، ايتراك للنشر و التوزيع ،مصر ، ط1 ،2008 ، ص96
[2] بوكونة نورة ،**تمويل التجارة الخارجية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر3 ، 2011-2012 ،ص 125
[3] هيثم محمد الزغبي ، **مرجع سابق** ، ص 78

Retirer le filigrane maintenant

- **الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية** : عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية على هذا القرار و معنى ذلك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصدم الضرائب
- **إشكالية الوكالة** : تنشا إشكالية الوكالة من مبدا فصل الملكية عن التسيير، و نظرا لهذا الفصل فان المسيرين قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك كذلك فإنهم يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات و الحوافز، و ذلك على حساب الملاك كما يتجنبون الدخول في مشروعات مرتفعة المخاطر على الرغم من ارتفاع المخاطر العائد قد تكلفهم فقدان مناصبهم .

المطلب الثالث: أصناف التمويل

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف والتي من بين أهمها:

الفرع الأول: التصنيف من حيث مصدر راس المال:

يمكن تقسيم مصادر التمويل من حيث المصدر كمايلي:[1]

1-المصادر الداخلية (التمويل الذاتي): المصادر الداخلية او الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة، والذي يمكن لها التصرف فيه، فالتمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها بنفسها دون اللجوء إلى أطراف أخرى. فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع، وهو تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهو استخدام السيولة، والتمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عم نشاط المؤسسة، ويتمثل في التمويل الذاتي في: الأرباح الغير موزعة وأقساط الاهتلاكات، المؤونات، التنازل عن الاستثمارات

2-المصادر الخارجية(التمويل الخارجي): وهو التمويل باللجوء إلى أطراف خارجة عن المؤسسة عند عدم كفاية التمويل الذاتي ويشمل التمويل الخاص والتمويل بالاقتراض

•**التمويل الخاص**: ويقصد بالتمويل الخاص طرح المؤسسة الأوراق مالية على شكل أسهم في البورصة أي أن التمويل الخاص يعني التمويل بالأسهم وهو لجوء المؤسسة مباشرة إلى

[1] عمار زيتوني ،**مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي** ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد096، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،مارس 2006،ص64-47

Retirer le filigrane maintenant

الجمهور دون تدخل وسيط مالي، حيث يعتبر مالكي الأسهم مالكين أو مساهمين في رأس المؤسسة، و يتحصلون على فوائد ثابتة أو متغيرة بحسب نوع الأسهم ممتازة أو عادية

- **التمويل الائتماني:** وهو التمويل عن طرق الاقتراض سواء عن طريق السندات أو عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية: • **التمويل عن طريق السندات**: يقصد بالتمويل عن طريق السندات إلى لجوء المؤسسة إلى طرح سندات مباشرة للجمهور، ويعتبر ذلك اقتراض لأن حامل هذه السندات ليس مساهم في رأس المال وإنما يعتبر مقرضا لأن المؤسسة تتعهد برد قيمة السند مضافا إليها فائدة ثابتة عند تاريخ الاستحقاق .

- **التمويل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية**: يتمثل في الائتمان المصرفي، ويعتبر هذا النوع من الأنواع التي لا يمكن للمؤسسة الاستغناء عنها، وتلجا المؤسسات إلى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة من أجل تمويل احتياجاتها إلى جانب الاستفادة من الفرق العائد على المشاريع وفوائد الديون المستحقة

الفرع الثاني:التصنيف من حيث المدة

يصنف التمويل حيث المدة إلى تمويل طويل الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل قصير الأجل[1]

1- التمويل الطويل الأجل: هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات او أراضي والمباني وغيرها .

2-التمويل المتوسط الأجل : هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء من استثمارات المؤسسة في راس المال المتداول، ، والإضافات على ومجوداتها الثابتةاو تمويل المشروعات تحت التنفيذ و التي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى07 سنوات

3- التمويل القصير الأجل: وهو التمويل القصير الأجل الذي لا تفوق مدته السنة الواحدة ويستعمل هذا التمويل لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة .

[1] محمد بوشوشة ، **مصادر التمويل و اثرها على الوضع المالي للمؤسسة-دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة**- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير مؤسسة ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2007/2006 ،ص9

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الثالث: التصنيف من حيث الملكية

1- التمويل من المالكين أنفسهم وذلك من خلال عدم ن توزيع الأرباح، زيادة رأس المال، ويطلق عليه بأموال الملكية.

2-التمويل من غير المالكين (المقرضين). وقد يكونوا موردين للمنشاة او البنوك او المؤسسات مالية.....الخ .ويطلق عليه بأموال الاقتراض.

الفرع الرابع: التصنيف من حيث النوع

ويمكن تصنيفه حسب نوع إلى:

1- تمويل المصرفي: وهو الذي نحصل عليه من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

2- **تمويل التجاري:** وهو الذي نحصل عليه من التجار" .

المبحث الثالث: مصادر التمويل

يقصد بآليات التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت عليها المنشاة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية. ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشاة سواء هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة الأجل ،وهو ما يطلق عليها بمصطلح الهيكل المالي ومن هنا فإن هذا المصطلح يختلف عن مفهوم هيكل رأس المال و الذي يشتمل فقط آليات التمويل طويلة الأجل .

المطلب الأول : التمويل قصير الأجل

يعتبر هذا النوع من التمويل بطبيعته مشكلة مستمرة للمنشآت التي تحتاج اليه. إن طبيعة عمل المنشاة هو الذي يحدد حاجتها او عدمه لهذا النوع من التمويل. وحيث ان هذا التمويل لا يوظف للاستثمار في الاصول الثابتة .لذا فإن الشركات التي تشكل أصولها الثابتة نسبة كبيرة من مجموع الأصول لا تواجه مشكلة التمويل قصير الأجل بالدرجة التي تواجه الأنواع الأخرى من الشركات التي تقل فيها نسبة الاصول الثابتة إلى مجموع الأصول .

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الأول: خصائص التمويل قصير الاجل

وتتمثل هذه الخصائص في[1] :

- **الاستحقاق** :

ويعني ان الاموال التي تحصل عليها المنشأة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى ويقوم التميز بين مصادر التمويل القصير و المتوسط و الطويلة على أساس الفترة المنصوص عليها في عقد المديونية و بالتالي فالقروض قصيرة الأجل هي تلك القروض التي تستحق السداد خلال مدة أقصاها سنة حسب ما هو متعارف عليه .

- **الدخل :**

والحق على الدخل يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله و الفوائد المترتبة عليها من السيولة أو دخل المنشاة و فيما يتعلق بالدخل توجد ثلاث مظاهر تميز بين الاقتراض بما فيه التمويل قصير الاجل عن الملكية وهي الأولوية و التأكد و المقدار .

- **الحق على الموجودات:**

إذا عجزت المنشأة على التسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ الى استخدام الموجودات الثابتة وهنا يمكن الحق الأول للمقترضين بالحصول على أموالهم و الفوائد المترتبة عليها قبل أي التزام آخر.

كما في حالة التصفية فالدائنون لهم الحق في الحصول على أموالهم من الموجودات قبل دفع أي شيء بالمرة للملاك .

- **الإدارة و السيطرة**

ليس للدائنين سواء اصحاب القروض الطويلة او القصيرة الأجل أي صوت مباشر ولا أي حق في التدخل في إدارة المنشاة إلا أنه يمكنكم التأثير و توجيه النشاط الإداري للمنشأة بطريقة غير مباشرة من خلال بعض الشروط الذي يضعوها في عقد، فمثلا قد يشترط البنك الدائن على المنشأة المدينة أن تحافظ على نسبة تداول معينة، أو أن لا يقل رصيدهم النقدي عن حد معين أو تتبع سياسة على جانب كبير من التحفظ عند توزيع الارباح وحتى بدون وجود مثل هذه الاتفاقات المكتوبة، يمكن

[1] هيثم محمد الزغبي ، **مرجع سابق** ،ص 77

Retirer le filigrane maintenant

للدائنين السيطرة بدرجة ما على إدارة المنشأة لأن هاته الأخيرة تعلم أن استمرار حصولها على تسهيلات ائتمانية من دائنيها مقرون بنجاح الإدارة في عملها .

- **الملائمة :**

وهو يعني ان تنوع مصادر التمويل و تعددها تعطي للمنشأة فرصة الاختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المنشأة في التوقيت و الكمية و الشروط و الفوائد.

الفرع الثالث: أشكال تمويل قصير الأجل

ويوجد اشكال مختلفة لهذا النوع من التمويل ونذكر منها ما يلي:

التمويل بالائتمان المصرفي:

الائتمان المصرفي قصير الأجل، هو من أكثر الأصول ربحاً بالنسبة للبنك التجاري وأقلها سيولة، إذ ليس من حق البنك ان يطالب العميل تسديد قيمة الائتمان قبل أن يحين تاريخ استحقاقها.

pdfelement

والائتمان المصرفي تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري، لقطاعي الأعمال و التجارة أي تغطية احتياجات الأفراد و المؤسسات من رأس المال العامل، فمن المعروف أن المؤسسة أو الفرد في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي يحتاج الى موارد تمويلية تفوق موارده الذاتية، فيلجأ للبنوك التجارية للحصول على ائتمان يغطي الفرق بين الموارد المطلوبة، و الموارد المتاحة ذاتيا .ويكون هذا الائتمان بطبيعته قصير الأجل لأنه يتجدد بدورة رأس المال العامل .ويمنح للمؤسسة بغرض بناء الاصول المتداولة المؤقتة التي تشمل النقدية و الاستثمارات المالية المؤقتة و المخزون السلعي و الحسابات المدينة، وهي تمويل موسمي أولغرض مؤقت ينتهي بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تمويله و عادة ما تكون هذه القروض إضافة للمستوى الدائم لنشاط الشركة المستمر، بحيث عندما يتنهي الموسم يستمر التمويل الدائم للمؤسسة .كما كان عليه هي ومدة هذا الائتمان سنة واحدة ولا يتجاوز السنتين، و الوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها[1]

.وعادة ما تواجه المنشآت التي تستخدم الائتمان المصرفي مسألة اختيار وتحديد نوع القرض وتعتبر هذه العملية هامة بالنسبة للمشروع وتعتمد على عدة عوامل هي :

[1] العطرة دغنوش ،**البنوك التجارية ودورها في تامويل المؤسسة-حالة الجزائر**- مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية ،جامعة الجزائر ، جوان 2001 ،ص97

Retirer le filigrane maintenant

- **حجم البنك :**

نظراً لأن المنشأة تفضل التعامل مع بنك واحد فإن المنشآت الكبيرة تفضل التعامل مع البنوك الكبيرة التي تستطيع تلبية احتياجاتها .أما البنوك المتعثرة فإنها لا تستطيع تلبية الاحتياجات المالية الضخمة للمقرضين، لذا فإن التعامل معها واختيارها يكون ضعيف.

- **سياسة البنك :**

نعني بالسياسة الائتمانية للبنك، مجموعة القوانين و الأنظمة و التعليمات و القواعد و الاجراءات التي حددها البنك في نظامه الداخلي ويتم بموجبها منح الائتمان .

- **المركز المالي للبنك :**

تعتبر قوة المركز المالي للبنك ضمانة لاستمراريته و مقدرته على تقديم القروض، لذا فإن فشل البنك أو افلاسه لا يؤدي إلى ضياع أرصدة المنشأة النقدية لدى البنك بل يؤدي أيضاً إلى حرمانها من المصدر الائتمان الذي تلجا اليه حين الحاجة[1].

pdfelement

2-التمويل بالائتمان التجاري :

عبارة عن قيام المنشاة بشراء حاجاته المختلفة من مواد أولية وغيرها من التجيزات الإنتاجية من منشأة أخرى الدين

وبما أن النشاط التجاري مستمر و دائم فإن هذا النوع من التمويل شائع الاستخدام، وتلجأ له عادة الشركات الصغيرة لأنها لا تستطيع الحصول على تمويل من مصادر أخرى[2]

ويأخذ الائتمان التجاري في الغالب شكلين هما :[3]

- الحساب الجاري بحد اصلى :أي أن المشتري يتفق مع البائع أن يشتري البضائع التي يريدها على الحساب على أن لا يتجاوز رصيده المدين لدى البائع مبلغ معين أو قد يتم الاتفاق على تسوية الرصيد كل فترة محددة
- الشراء و تثبيت قيمته على كمبيالة لها تاريخ استحقاق وموثقة من المشتري الذي يقوم بتسليمها للبائع الذي لا يستطيع خصمها بالبنك اذا اراد ذلك.

[1] طارق الحاج ،**مرجع سابق**، ص43
[2] مرجع نفسه ،ص32
[3] حسني علي خربوش و غيره ،**الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق** ،دار زهران للنشر و التوزيع ، الاردن ،2001 ،ص141

Retirer le filigrane maintenant

3- التمويل عن طريق الإستئجار

الاستئجار" هوعقد يلتزم المستأجر بدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك الأصل من الأصول لقاء انتفاع الأول بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة معينة".

وتقوم المؤسسات باستئجار أصل من الأصول لتنتفع من خدماته .ولهذا فإن الاستئجار يعتبر مصدرا من مصادر التمويل للأصول المحددة .ويوجد تشابه في التمويل بين الاستئجار و الدين من حيث ان كليهما يرتبان التزمات تعاقدية ثابتة .ولذلك فإن مديونية المستأجر تزداد عندما يستأجر أصلاً بمقدار الايجار مما يرفع من مخاطره المالية[1] .

يتخذ التمويل بالاستئجار أشكالاً عديدة من أهمها مايلي[2]:

اولا :البيع ثم الاستئجار

في حالة البيع ثم الاستئجار تقوم الشركة التي تملك أرضاً أو مباني أو معدات بيع احدى هذه الأصول الى مؤسسة مالية، وفي الوقت نفسه توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الاصل و ابقائه عند الشركة لفترة معينة من الزمن وتحت شروط معينة . ويلاحظ ان الشركة البائعة (المستاجرة)تستلم قيمة البيع (اي تحصل على التمويل) من المؤسسة المشترية(المؤجرة) فوراً، وفي نفس الوقت.

pdfelement

ثانياً :التأجير التشغيلي

يتضمن استئجار الخدمة (أو التشغيل) بشكل عام، المعدات وخدمات صيانتها ومن أهم هذه المعدات هي الكمبيوتر و ماكينات النسخ و السيارات، الشاحنات .

يتصف هذا الشكل من الاستئجار بالصفات التالية :

- تقوم الشركة المؤجرة بصيانة المعدات المستأجرة وتضم تكاليف هده الصيانة الى اقساط الايجار أو تحصلها من الشركة المستأجرة باتفاق منفصل عن عقد الايجار.
- تعطي عقود الاستئجار الخدمة للشركة المستأجرة الحق في الغاء العقد و ارجاع الأصل الى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدماً أو عندما لم تعد بحاجة للأصل .

[1] المرجع نفسه ص 142

[2] سمير محمد عبد العزيز ،**التاجير التمويلي** ،الاشعاع للنشر ، مصر ،ط1 ،2000 ،ص84

Retirer le filigrane maintenant

ثالثاً :التأجير التمويلي:

ان التأجير التمويلي البحت هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة و لا يمكن الغاؤه من قبل المستأجر و الذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (اي ان الأقساط التي يدفعها المستاجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة)

و تضمن عملية الايجار التمويلي الخطوات التالية:

- تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة الى استخدامه، وتفاوض مع صانع أو المورد هذا الأصل على قيمة الشراء وشروط تسليمه .

- ثم تتصل هذه الشركة ببنك (أو الشركة المؤجرة) وتتفق معه بعقد على ان يشتري البنك هذا الأصل وتقوم بدفع الإيجار الى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعتها قيمة شراء الأصل بكامله بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للبنك كمؤجر كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية بإيجار منخفض، ولكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزاماتها.

pdfelement

المطلب الثاني :التمويل طويل الأجل

يمثل التمويل طويل الأجل الأموال التي تتوفر للمشروع لتمويل القروض الاستثمارية المتاحة و يمثل التزاما على المشروع كشخصية معنوية مستقلة، حيث أن هذا الالتزام يضيف عبا على المدير المالي للمشروع يتمثل بضرورة معرفته لأسواق المال لانه يلجأ إليها في محاولة للحصول على أموال الأجل طويل، إلى جانب تأثر قرار التمويل بظروف تلك الأسواق من حيث الطرق التمويلية المختلفة و المتوفرة فيها و تكلفة كل طريقة منها، ثم إن بعض المؤسسات تكون الحاجة فيها للتمويل طويل الأجل مستمرة بسبب طبيعة عملها .

ويمكن تقسيم مصادر التمويلية طويلة الأجل على أساس تركيبة الهيكل المالي أي من حيث الملكية إلى أموال الملكية المتمثلة في الأسهم العادية و الممتازة، والأموال المقرضة المتمثلة في السندات و القروض طويلة الاجل .

الفرع الأول : التمويل عن طريق الأسهم العادية

يعتبر التمويل بالأسهم العادية وسيلة تمويل رئيسة من مصادر التمويل طويلة الأجل بالنسبة للشركات المساهمة، لأن استخدام هذه الطريقة في التمويل سوف لن يحمل المؤسسة أي تكلفة أو التزام تجاه الغير مقابل استخدام الأموال إلا في حالة تحقيق الربح و اتخاذ قرار بالتوزيع على المساهمين .

Retirer le filigrane maintenant

وتعتمد المؤسسات على إصدار هذه الأسهم خاصة عند بداية تأسيسها و ذلك لحاجتها إلى الأموال و لعدم قدرتها على تحمل أعباء تكلفة الاقتراض الخارجي وشروطه .

أولاً :تعريف الأسهم العادية :

يعطي السهم العادي لحامله الحق في المشاركة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمؤسسة، كما يعطيه الحق في التصويت .إلا أن المؤسسة غير ملزمة بتوزيع الأرباح لحاملي الأسهم العادية[1].

تنص المادة 715 مكرر42 من القانون التجاري الجزائري " الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الحق في انتخابات هيئات التسيير أو عزلها و المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع الحق التصويت الدي بحوزتها بموجب قانونها الاساسي او بموجب القانون .

وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات .

ويمكن تحديد انواع الأسهم العادية كالأتي:[2]

- **الاسهم المدافعة** :هي الإسم التي يتوقع بقاء أسعارها مستقرة و أمينة و متزايدة خلال الركود الاقتصادي و تدهور الأعمال أو خلال التقلبات الحادة لأسواق المال.
- **الاسهم الدورية** : وهي الأسهم التي يرتبط مستوى أرباحها تماماً مع الحالة الاقتصادية العامة.
- **اسهم المضاربة :**تشتري أسهم المضاربة على أمل تزايد أسعارها مستقبلاً .
- **الأسهم الناجحة أو الرابحة :**يسعى بعض المستثمرين الى شراء أسهم الدخل بهدف الحصول على المقسوم النقدي من الأرباح.
- **أسهم النمو :** تعد أسهم النمو واحدة من الاستثمارات الشائعة و المألوفة لدى العديد من الأفراد والشركات.

[1] ساميه زيطاري، **ديناميكيه اسواق الاراق الماليه في البلدان الناشنه حاله اسواق الاراق الماليه العربيه**، اروحه مقدمه لنيل شهاه الدكتوراه الدوله في العلوم الاقتصاديه فرع القياس الاقتصادي، امعه الجزائر، 2004 ، فحه18

[2] مجله الدراسات المحاسبيه والماليه ،**اثر التمويل طويل الاجل في صافي الرح دراسه حليليه لعينه من المصارف العراقيه**، امعه غداد ، العد ، 20 الفصل الثالث، سنه، 2012 فحه 220

Retirer le filigrane maintenant

1- التمويل عن طريق الاسهم الممتازة:

يمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وهي قيمة السهم في وثيقة الإصدار، وقيمة سوقية وهي القيمة التي تحدد نتيجة التعامل في السوق المالي، وقيمة دفترية تتمثل في قيمة هذه الأسهم في السجلات مقسومة على عدد الأسهم الممتازة المصدرة، إذا لا يتم إضافة الاحتياطات و الأرباح المحتجزة لأنها لا تعد حقوقا لحملة الأسهم الممتازة .

وبالرغم من تشابهها مع الأسهم العادية حيث كلاهما يمثلان مصادر ملكية في الشركة المساهمة، إلا أن هناك ثلاث اختلافات أساسية بينهما هي :

- لحملة الأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة على حملة الأسهم العادية .
- عادة ما يكون هناك حد اقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليها.
- غالبا لا يكون هناك حق للتصويت بالنسبة لحملة الأسهم الممتازة[1] .

2-التمويل عن طريق الارباح المحتجزة :

الأرباح المحتجزة عبارة عن ذلك الجزء من الفائض للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنوات السابقة أو السنة الجارية ولم يدفع في شكل توزيعات وبقي لإعادة استثمارها .وهذا الأرباح تظهر في الميزانية ضمن عناصر حقوق الملكية و بالتالي تعتبر أحد مصادر التمويل الذاتي و تأخذ الأرباح المحتجزة في ميزانية الشركة.[2]

فالأرباح المحتجزة تعتبر مصدراً تمويليا داخليا، وتكون ناتجة عن تراكم الأرباح غير الموزعة عن ملاك المؤسسة وذلك لغرض إعادة استثمارها واستعمالها في تمويل الاستثمارات الجديدة للمؤسسةأو توزيعها على المساهمين في حالات عدم تحقيق المؤسسة أرباح، ويتم استعمالها لمواجهة الاحتياجات المالية طويلة الأجل فالأرباح المحتجزة تعمل على تقوية القوة الإقتراضية للمؤسسةوهذا من خلال رفع نسبة أموال الملكية إلى الأموال المقترضة .

وعموما تستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة في تمويل عمليات النمو و التوسع في أنشطتها مما ينعكس على قيمتها، لكن في المقابل تكون أنظار المساهمين موجهة نحو توزيعات الأرباح، ففي هذه الحالة تكون لسياسة توزيع الأرباح اهمية بالغة، وهذا راجع إلى الدور الذي تلعبه في التوفيق بين قيمة المؤسسة ورغبات الملاك الذين قد يفضلون التوزيعات الحالية، على الأرباح

[1] ايناس بوة ،**اهميه القرض السندي في تمويل المؤسسه الاقتصاديه الجزائريه دراسه حاله القرض السندي لمؤسسه سوناطراك**، مقدمه لنيل شهاده الماستير في العلوم التسيير فرع ماليه المؤسسه، جامعه محمد بوقره ،بومرداس،2008 - 2009 فحه 43

[2] سمير محمد عبد العزيز ،**مرجع سابق** ، ص56

Retirer le filigrane maintenant

المستقبلية والتي تكون نتيجة النمو الذي يحدث في الأسهم عند استخدام الأرباح المستقبلية و التي تكون نتيجة النمو الذي يحدث في الأسهم، عند استخدام الأرباح المحتجزة في تمويل عمليات النمو و التوسع المستقبلي للمؤسسة، إذ تعتبر تكلفتها أقل نسبيا من تكلفة الأسهم العادية.

فالمؤسسة ومن خلال تطبيق سياسة توزيع الأرباح، عليها مراعاة العديد من الجوانب الخاصة بالمؤسسة أو الملاك، وتتمثل فيما يلي :

- السلامة من الناحية المالية ومدى توفر السيولة لمدفوعات الأرباح، خدمة القروض وسداد أقساطها تمويل توسع المؤسسة واحتياجاد نموها، وضمان استقرار توزيع الأرباح على عدد من السنوات.
- التشريعات القانونية، والتأكد من عدم مخالفتها و مدى سلامة العملية من الناحية القانونية .
- النظام الأساسي للمؤسسة، وكيفية تحديده لعملية توزيعات الأرباح ومدى مراعاتها[1] .

3التمويل عن طريق القروض متوسطة وطويلة الأجل :

3 - 1القروض متوسطة الأجل :

بالإضافة الى القروض طويلة الأجل يمكن إدراج نوع اخر من القروض يتميز باجله المتوسط، ويكون عادة موجها لشراء الآلات، المعدات، وسائل النقل و التجهيزات الإنتاج بصفة عامة[2] ، فالبنوك و المصارف في الغالب تلعب الدور الكبير في تلبية احتياجات المؤسسة من هذا المصدر التمويلي وهذا وفق بنود يتم الإتفاق عليها من الطرفين وتمثل أهم جوانب هذا الإتفاق فيما يلي:[3]

- ✓ شروط استخدام القرض :فالبنوك تعرض شروط تتعلق بكيفية استخدام هذه الأموال بحث لا يتم استخدامها في غير الغرض الذي تم الاتفاق عليه، مما يعطي البنك ضمانا باسترجاع أمواله.
- ✓ شروط تحديد سقف المديونية للشركة :مما يعني الحفاظ على الملائمة المالية للشركة و القدرة على تسديد القروض.
- ✓ قيود على تصرفات المؤسسة بالموجودات .
- ✓ قيود على توزيع الأرباح على المساهمين .

[1] بعد الكريم بوحادرة ، **اثر اختيار الهيكل المالي على المؤسسة :دور سياسة التوزيعات الارباح في تحديد القيمة السوقية للسهم** ، مدكرة مقدمة كجزء ؤمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2012/2011 ، ص14

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص74

[3] عبد الكريم بوحادرة ،مرجع سابق ،ص15

Retirer le filigrane maintenant

فمن خلال هذه الشروط يعمل البنك على ضمان استيراد أمواله، نظرا لخطر تجميد أمواله إضافة الى مخاطر الأخرى، والمتعلقة عموما بعدم السداد، لذا فهذه القروض عادة ما تكون مصحوبة بضمانات مدتها سنتين و 7 سنوات.

3-2 القروض طويلة الأجل :

هي قروض تتراوح مدتها بين 07 سنوات الى 20 سنة مستعملة لتمويل استثمارات مدة حياتها المحاسبية موافقة لمدة القرض أو اطول منها، وتستعمل القروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات بسبب كبر قيمة الاستثمار ،كنفقة في بداية المدة بينما العوائد تاخذ فترة طويلة قبل بدء الحصول عليها، ولهذا فهي تنطوي على مخاطر عالية، وتتطلب مقابل ذلك ضمانات حقيقية كبيرة، وغالبا ما تقوم المؤسسات المالية التي تمول هذا النوع من القروض بالاعتماد أساسا على موارد آتية من القروض السندية[1]

وتتميز القروض طويلة الأجل بالعديد من الخصائص من اهمها[2] :

- مدة القرض تتراوح بين07 سنوات و 20سنة.
- توجه لتمويل أنواع خاصة من الاستثمارات (عقارات، أراضي، مباني)
- تفرض طبيعة القروض الممنوحة (مبالغ ضخمة و المدة طويل) تبنيه من قبل مؤسسات متخصصة
- المخاطر العالية المصاحبة لهذا النوع من التمويل وهذا نظرا لطبيعة هذه القروض مما يدفع بالمؤسسات المقترضة إلى طلب ضمانات للتخفيف من حدة المخاطر.

تعتبر القروض طويلة الأجل مصدر تمويل خارجي، أهم مميزاته السرعة وا لمرونة وذلك لكونه يتم وفق مفاوضات مباشرة بين المقرض و المقترض دون تدخل أي وسيط مما يسرع عملية حصول المؤسسة على التمويل، إضافة إلى سهولة و البساطة النسبية لإجراءاتها، كما يمكن تغير الشروط المتفق عليها بشكل مباشر في حالة حدوث طارئ يستدعي ذلك، لكن في المقابل تتميز بارتفاع المخاطر المصاحبة لها شأن السندات، إضافة إلى اعتمادها على مدى توفر مدخرات كافية، زيادة على ذلك الضمانات المهمة التي تطلبها المؤسسات المقترضه.

[1] صيودة ايناس ، مرجع سابق ،ص47
[2] الطار لطرش ، مرجع سابق ،ص 75-76

Retirer le filigrane maintenant

خلاصة الفصل الأول :

تعتبرالبنوك التجارية إحدى الركائزالأساسية التي يعتمدعليها اقتصادأي بلاد،وذلك من خلال مختلف الخدمات التي يقدمها والوظائف التقليدية والحديثة وخاصة التي تساهم بشكل كبيرفي عمليات تمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية التنموية الخاصة منها والعامة.

وتكمن أهمية التمويل في أنه يعتبر كآلية تستخدمها مختلف المؤسسات لخروجها من عجزها المالي إذ يعتبر الدورة الدموية في المؤسسات ويجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة لتحقيق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية.

وتنقسم مصادر التمويل الى مصادر قصيرة الأجل المتمثلة في الائتمان التجاري و المصرفي و الاستئجار، بينما مصادر التمويل طويلة الأجل تشمل الاسهم العادية و الأسهم الممتازة و الأرباح المحتجزة و القروض المتوسطة و طويلة الأجل.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

تمهيد :

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت الى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات التامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم ازدادت أهمية التجارة الخارجية نظرا لتوفر فوائض في الدول ونقص في الدول أخرى، وتقوم التجارة الخارجية بمهمة تبادل الفائض بالحاجيات المطلوبة، ويكمن السبب الرئيسي في قيامها خاصة في اختلاف نسب تكاليف إنتاج السلع والخدمات المختلفة من دولة لأخرى. لذلك تبقى موضوعية الدراسات و الأبحاث مستمرة و متواصلة لترقية وتطوير هذا القطاع خاصة بالبنوك الجزائرية في ظل الإصلاحات المستمرة بهدف تحسينه و إيجاد طرق و أساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أثناء قيامهم بعمليات التصدير و الاستيراد، لهذا تعمل الدول على تطوير وسائل تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق خلق مؤسسات مصرفية لتنظيم المحكم لها.

و من هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

- **المبحث الأول أساسيات التجارة الخارجية**
- **المبحث الثاني واقع التجارة الخارجية في الجزائر**
- **المبحث الثالث تقنيات تمويل التجارة الخارجية**

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، وهذا لتعدد حاجات الأفراد، وتباين توزيع المواد و المنتجات الزراعية و الصناعية و الاستخراجية بين الدول، لذلك أوجب قيام التجارة الخارجية ذلك لتغير جغرافية النقل و الإنتاج و الاستهلاك و العلاقات الاقتصادية الدولية، وتؤدي التجارة الخارجية دوراً هاما في الإقتصاد الوطني مثل ما تؤديه في الإقتصاد العالمي وسوف نتطرق في هذا المبحث للمفهوم الواسع للتجارة الخارجية كما سيتم التطرق ايظا الى سياساتها و أسباب قيامها .

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية و أهميتها

التجارة الخارجية تهتم بأسباب تبادل السلع و الخدمات و عوامل الإنتاج عبر الحدود، إذ تساعد على توفير المنتجات التي لا يمكن إنتاجها محليا من جهة و تساعد على تصريف فائض الإنتاج من جهة أخرى .

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

يوجد العديد من التعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها مايلي :

- يمكن تعريف التجارة الخارجية بانها " عملية انتقال السلع و الخدمات بين الدول، و التي تنظم من خلال مجموعة من السياسات و القوانين و الأنظمة التي تعقد بين الدول[1] " .

- نستطيع أن نعرف التجارة الخارجية ايظاً " بأنها احد فروع على الإقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الإقتصادية الدولية،ممثلة في حركات السلع و الخدمات ورؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة فضلاً عن سياساد التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع و الخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة[2] "

- كما تعتبر التجارة الخارجية امتداد للتجارة الداخلية بحيث لا يمكن التصدير للاسواق الخارجية إلا بعد إشباع الأسواق الداخلية .

وتتلخص التجارة الخارجية في عمليتين :

[1] عطا الله الزبون ،التجارة الخارجية ،دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع ،الاردن ،2015 ،ص9
[2] السيد محمد احمدالسريتي، التجارة الخارجية ، الدار الجامعية ، مصر،2009،ص8

Retirer le filigrane maintenant

- الأولى تتمثل في عملية التصدير و التي تتمثل في إخراج السلع و الخدمات وخارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو من قبل شخصية مادية أو معنوية أخرى مقابل قيمة مالية مقدرة متفق عليها هذه الأخيرة تدخل كمورد هام من الموارد المالية للدولة المعينة .
- اما الثانية فتتمثل في عملية الإستراد وهي عملية الشراء الآتية من الخارج من عوان خارجي عبر التراب الوطني، لتمثيل عملية الشراء التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين لبلد ما .كل من الخبرات و الخدمات في قبول إستثمارات مباشرة أجنبية إما بالإشتراك برأس المال وطني أو فردي[1].

الفرع الثاني: اهمية التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية أهمية بالغة حيث أن هناك مميزات انها تمكن الدولة من ان تستفيد من مزايا الدول الاخرى. فلو ان الدولة اغلقت حدودها و اعتمدت على ما توجد به أراضيها لمل حققت اشباع لحاجيتها في كل المجالات لانها لا تستطيع انتاج كل ما تحتاج اليه و لو ان الانسان في عصرنا الحديث حاول تجاوز كل العقبات لفتره يستعين بالمطاط الصناعي على المطاط الطبيعي مثلا.

وتعد ايضا التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في اي مجتمع سواء متقدما او ناميا وهي تقوم بربط الدول مع بعضها و تساهم في توسيع القدرة التسويقية و تساعد على رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما فيما يخص مجلات الاستهلاك و الاستثمار و تخصيص الموارد الانتاجية بشكل عام[2].

التجارة الخارجية هي الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الدول المختلفة من أجل رفع رصيدها من المعاملات الصعبة، بما ان عمليتي الاستيراد و التصدير تتمان خارج الحدود الوطنية و بعملات مختلفة عن طريق الرفع من حجم الصادرات، فارتفاع مستوى الصادرات عن مستوى الواردات ينتج عنه الحصول على فائض من الموارد المالية المتاحة التي يمكن استغلالها في مشاريع استثمارية جديدة ، وبالتالي تشغيل الطاقات العاملة المعطلة و زيادة الدخل الوطني، وذلك ينعكس بصورة مباشرة و ايجابية على المستوى المعيشي أو القدرة الشرائية للأفراد و بالتالي إنعاش الدورة الاقتصادية، أضف إلى ذلك أن العملية استيراد منتجات أو الخدمات معينة يكلف إنتاجها محليا مبالغ كبيرة جدا يسمح إذن باقتصاد هذه التكاليف و الحصول عليها بتكلفة اقل.[3]

4

[1] سلمى سلطاني،**دور الجمارك في السياسة التجارية الخارجية-حالة الجزائر**-،رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط و التنمية،جامعة الجزائر 2002/2001 ، ص10

[2] حمشة عبد الحميد،**دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة –دراسة حالة الجزائر**-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012 ،ص11

[3] شاعة عبد القادر ،**الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض** ،مذكرة لنيل شهاددة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر 2006، ص10

4

Retirer le filigrane maintenant

كما تساعد في زيادة مستوى رفاهية البلاد من خلال توفير السلع و الخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، أو التي يمكن الحصول عليها من الخارج و بالتكلفة أقل نسبيا، مما لو تم انتاجها محليا. [1]

المطلب الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية

ترجع اسباب قيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الإقتصادية أو ما يسمى بالندرة النسبية ، حيث أن دولة ما لا تستطيع أن تكتفي ذاتيا بصورة شاملة و لمدة طويلة، من خلال أنها لا تستطيع أن تنتج كل ما تحتاجه وذلك لأن الظروف البيئية و الاقتصادية لا تمكنها من ذلك، وم من هنا تظهر أهمية مبدأ التخصص في انتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الاقتصادية لإنتاجها ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها أو تستطيع لكن بتكلفة مرتفعة مما يجعل الاستيراد مفضلا. ومن هنا تظهر اهمية التخصص و تقسيم العمل بين الدول المختلفة.[2]

ويمكن تلخيص اهم اسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:[3]

- عدم استطاعة الدول تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا، وذلك بسبب الميزات الطبيعية والمكتسبة، باعتبار عدم التوزيع المتكافئ لعوامل الإنتاج بين دول العالم المختلفة.
- وبالتالي ضرورة اعتماد الدول التخصص الدولي، وجود فائض لديها من هذه السلع وبالتالي يتوجب عليها اسبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى، والتي تتم تلك الدول بدورها بميزة في إنتاجها.
- تفاوت التكاليف، و أسعار عوامل الإنتاج و الأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفرة الحجم، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف الإنتاج نفس السلعة في دولة اخرى.

pdfelement

[1] السيد محمد احمد السريتي ،مرجع سابق ،ص9
[2] يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية** دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2010 ،ص15
[3] حسان ليندة، **انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الجارية الجائرية** ،مدكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص ادارة العمليات التجارية،جامعة الجزائر3،2012-2013 ص30

Retirer le filigrane maintenant

- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا، وعلى العكس من ذلك في حال انخفاض مستوى هذه التكنولوجيا، حيث يخضع الإنتاج لسوء الكفاءة الإنتاجية، وعدم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية • .
- ان توسع القدرة الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية، أدى إلى البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها عن طريق التصدير، وهذا لعجز السوق المحلي عن استيعاب هذا الإنتاج.
- السعي إلى زيادة الدخل القومي، ورفع انتاجية المعيشة و بالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية اعتمادا على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية.
- الارتباطات السياسية، كالعلاقات التجارية بين المستعمرات السابقة و بين الدول التي كانت تسيطر عليها لا تزال قوية و مستمرة مثل ارتباط الدول الأريقية بالدول الأروبية
- اختلاف الميول و أذواق المستهلكين، نتيجة تفضيلاتهم النوعية للسلع ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة لتحقيق أقصى منفعة ممكنة

.المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية :

تتبع الدول في مجال التبادل التجاري الخارجي سياسات معينة، التي تتباين من دولة لأخرى تبعا لتوجهاتها السياسية و الاقتصادية و طبيعة اقتصادها، وحسب الظروف الاقتصادية القائمة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، إذا تتبنى هذه السياسات بما يتفق مع مصالحها و أهدافها. وقد عرف الفكر الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية مذهبين هما: مذهب حرية التجارة و مذهب الحماية .

الفرع الأول: سياسة الحرية في التجارة الخارجية :

إن حرية التبادل هي عبارة عن نظام إقتصادي تتحرك في إطاره السلع و الخدمات بحرية و دون اي حواجز أي أنه يقتضي بإطلاق حرية التجارة الخارجية، وتقوم سياسة حرية التبادل على مبدأ المزايا النسبية على إعتبار أن إحترام هذا المبدأ يضمن للإقتصاد العلمي تخصيص الموارد و مستوى الرفاهية .

1- مفهوم سياسة الحرية في التجارة الخارجية:

تتمثل هذه السياسة في " ازالة كافة القيود و العقبات المفروضة على حركة السلع و الخدمات من دولة الى أخرى ". لكن هذا لا يعني أن سياسة الحرية التجارية تعني أنه بمجرد فتح باب التجارة بين الدول

Retirer le filigrane maintenant

المختلفة فإن كل السلع و الخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها الى الدول الأخرى وإنما يتوقف ذلك على نوعية السلع، هل هي بطبيعتها سلع تجارية أم سلع غير تجارية[1] .

2- حجج انصار سياسة الحرية في التجارة الخارجية

ويسوق المؤيدين لسياسة الحرية التجارية العديد من الحجج أهمها:[2]

- **منافع التخصص و تقسيم العمل :**

تسمح لكل دولة بأن تتخصص في انتاج السلعة التي ترى فيها ميزة نسبية بسبب ظروفها الطبيعية ونتيجة وفرة عوامل الانتاج المناسبة و إذا كانت هناك حرية في التبادل فإن السوق تصبح واسعة و شاملة لأسواق عدد كبير من الدول، ويتحول السوق من سوق صغير إلى سوق كبير، متسع، ومتعدد و متنوع، ومن الممكن في هذه الحالة أن يكون تقسيم العمل على نطاق دولي، و بالتالي تتحقق الرفاهية لدول العالم .

- **منافع المنافسة :**

من منافع المنافسة الذي تحققه حرية التجارة، يؤدي منافع جمة على المستهلكين و المنتجين معا، فالمنافسة تعمل على الارتفاع بمستوى الإنتاجية، نتيجة تنافس المنتجين في استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطورا و فعالية، فيستفيدون من مزايا الإنتاج الكبير و تنخفض النفقات فيعود هذا بالفائدة على المستهلكين الذين تتوفر لهم أصناف المنتجات بأسعار معقولة فتعظم بلك منفعتهم، و تتيح لهم الاختيار بين السلع و البدائل المتاحة .

- **الحرية تشجع التقدم الفني:**

- حيث تتنافس الدول في انتاج السلع، وهذا بدوره يعمل على زيادة حركة و تنقل عوامل الانتاج بين فروع الإنتاج، و هذا مهم جدا لكفاءة الصناعة حيث تستطيع الأخيرة أن تختار ظروف الإنتاج الملائمة ، و التقنيات الحديثة و الفعالة، مما يشجع التقدم الفني و تحسين وسائل الإنتاج بإدخال تجديدات الفنية و التكنولوجية. و بذلك يضمن العالم أجود المنتجات بأرخس الأثمان ويتاح انتقال التكنولوجية الجديدة، فيرتقي الهيكل الصناعي بها، كما تستطيع كل دولة ان تستفيد من التقدم الفني المحقق في الدول الأخرى.

[1] السيد محمد احمد السريتي،مرجع سابق ،ص126

[2] نور الهدى بلحاج ،**اثر تحرير التجارة الخارجية على مؤشرات الاقتصادية الكلية-دراسة حالة الجزائر**- مدكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 ص36-37

Retirer le filigrane maintenant

➢ **الحرية تحد من قيام الإحتكارات:**

الحرية و المنافسة تؤدي إلى الحد من قيام الاحتكارات، و الممارسات الهادفة للسيطرة على الأسواق المحلية، وبهذا نتجنب مساوئ الاحتكار من تحديد الكميات، وفرض المحتكر للسعر، وكذا فرض نوعية المنتوج و عدم توافر فرص الإختيار أمام المستهلك. إن عزل السوق الوطني على السوق العالمي، تساعد على القيام مشروعات وصناعات غير كفاءة، لا تستطيع خفض التكاليف إلى حدها الأقصى، وبسبب شعورها بالأمان من المنافسة، فإنها لا تكلف نفسها عناء إدخال التجديدات و الاستثمارات لتحسين النوعية و الكمية المنتجة، و هكذا تعمل الإحتكارات المحلية على اضعاف الإقتصاد الوطني

الفرع الثاني سياسة الحماية في التجارة الخارجية

تعد هذه هذه السياسة مذهب لحماية كل من التجارة و الصناعة و الزراعة من المنافسة الأجنبية و ذلك عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على السلع المستوردة أو تحديد الإستيراد أو تشجيع التصدير، و الهدف من السياسة الحمائية هي حماية السوق الوطني أمام المنافسة الأجنبية، وقد جاءت الحمائية كرد فعل ضد سياسة الحرية التي تمثل مصلحة الدول الغنية و الفقيرة .

1- مفهوم سياسة الحماية في التجارة الخارجية :

تعتبر سياسة الحماية من أقدم السياسات في التاريخ الإقتصادي عندما نادى بها التجاريون و يمكن تعريفها بأنها" هي مجموعة من القواعد والإجراءات و التدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة"[1]

2- مبررات مبدأ حماية التجارة الخارجية :

ويستند أنصار المذهب الحمائي لدفاع عن سياستهم الى الحجج التالية:[2]

➢ **حماية لصناعة الوطنية:**

تقترح الحماية للصناعات الناشئة على أساس أنها لن تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية التي تنتج سلعا مماثلة، بسبب ظروف نشاتها و نموها في المرحلة الأولى،

[1] عبد المطلب عبد الحميد،**السياسات الاقتصادية**،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،2001 ،ص 131
[2] سلمى سلطاني،مرجع سابق ،ص 30-31

Retirer le filigrane maintenant

و يكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة للصناعات التي تتوافر لقيامها عوامل النجاح .

- **تنويع الإنتاج الصناعي:** ضرورة تسخير السياسة الجمركية في إقامة عدد كبير من الصناعات بحجة جعل الاقتصاد الوطني متوازنا ووقايته من حالة الكساد التي قد تحدث في الصناعة الواحدة أو الصناعات القليلة التي تتخصص فيها الدول في حالة الأخذ بسياسة حرية التجارة .
- **تقييد التجارة من أجل مستوى التوظيف :**إن الرسوم الجمركية العالية تقلل الواردات و تشجع بذلك على توسع الصناعات الداخلية و يكون الأثر المباشر لك استيعاب الأعداد المتعطلة من العمال، بالإضافة إلى تشغيل الموارد الاقتصادية الأخرى
- **للحماية دور في توفير عدالة توزيع الدخل القومي** :عندما نحمي أنشطة اقتصادية تعتمد على عنصر العمل بنسبة مرتفعة فإنها تزيد من نصيب القوى العاملة في الناتج القومي
- **الرسوم الجمركية كوسيلة لمكافحة الإغراق :**إذ كثير ما تلجأ الدول إلى بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية بسعر يقل عن سعر بيعها في الأسواق الداخلية و قد يصل التميز في الأسعار إلى حد البيع في الخارج بسعر يقل عن سعر التكاليف الإنتاج وتعرف فهذه السياسة باسم " سياسة الإغراق " و تستعمل بغرض غزو الأسواق الخارجية، وتعتبر نوع من التميز الاحتكاري لهذا فإن الدولة تلجأ دائما إلى حماية صناعتها الوطنية من اثر سياسة الإغراق.
- **الحماية لعلاج عجز في ميزان المدفوعات:** ويتم ذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على الواردات من السلع الكمالية و تخفيف منها أو إلغائها على الواردات من السلع الأنتاجية و بذلك تقل الواردات فيقل الطلب على العملة الأجنبية .
- **الأمن الوطني:** إن التخصص في الصناعة تنطوي على خطر في حالة نشوب حرب و هدا ما يفرض على البلدان الإحتفاظ ببعض القدرات الإنتاجية لتلك المنتجات التي تسمح لها في حالة وقوع نزاع مع الخارج بنوع من الإكتفاء الذاتي حتى تستطيع حماية استقلالها.
- **الاستقرار الاقتصادي :**لقد أخذت الحكومات على عاتقها تلبية ما يمكن رغبات المواطنين، فوجدت أنه ينبغي لها قبل أن تسعى لتحقيق التقدم الإقتصادي و تنمية دخلها القومي ان تضمن استقرار الأحوال و الظروف الإقتصادية ممثلة في تحقيق التقدم الإقتصادي.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الثاني: واقع التجارة الخارجية في الجزائر.

إذا أخذنا اقتصاد العالم الثالث و لاسيما اقتصاد الجزائر كنموذج، نجده يعاني من عدة مشاكل كمشكل المديونية وهذا راجع إلى زيادة الاستيراد و الاعتماد على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للصادرات و انخفاض أسعار البترول في سنة 1986 .

ظهرت أزمة اقتصادية مست جميع القطاعات مما أجبر الجزائر على إعادة النظر في تجارتها الخارجية، حيث حدثت تغيرات ملموسة على الاقتصاد عموما و على الحياة المالية و النقدية خصوصا بغية مواكبة التغيرات العالمية بتحقيق انطلاقة جديدة وذا ذلك عن طريق الخروج من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق الذي فرضه النظام العالمي الجديد و للتكيف مع هذا النظام قامت الجزائر باتخاذ إجراءات جديدة لتحويل تجارتها الخارجية، و ذلك من خلال عدة وسائل من أهمها تكييف النظام النقدي مع هذا الاتجاه في الجزائر .

المطلب الأول: التجارة الخارجية في الجزائر قبل الإصلاحات .

إن الجزائر بصفتها بلد يعتمد على الاقتصاد الموجه وجب عليها مراقبة تجارتها الخارجية بإتباع سياسة خاصة كجزء من السياسة الاقتصادية، وذلك من خلال وضع عدة إجراءات من الحماية الجمركية لما لها من فعالية وجاءت أهداف هذا الإجراء متشابهة مع أهداف نظام الحصص لكن الاعتدال في فرض رسوم جمركية جعلها غير ملائمة للحماية وذلك راجع إلى ضعف التفاوت في تشكيل الحقوق 10% على المواد الأولية ومواد التجهيز وما بين5 % و20 % للسلع نصف المصنعة ،وما بين5 و20 % للسلع النهائية .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص مراقبة الصرف فقد بدأ بهذا النظام في أكتوبر1963 ، وذلك بعد الخروج من منطقة الفرنك، وقد تواصل سوء استعمال العملة الصعبة رغم التعديلات التي طرأت على هذا النظام كالأسعار الصادرة عن المالية وزارة بتاريخ 01 فيفري 1972 ،الذي يمنع الاستيراد إلا في حالة عدم وجود السلع المراد استيرادها في السوق الوطنية الشيء الذي أدى بالدولة إلى التفكير في تأميم التجارة الخارجية وتأكيد احتكارها لها وجاء التأميم في قانون 1978/02 المتضمن أن التعاملات التجارية مع العالم الخارجي هي من اختصاص الدولة [1]

[1] صلاح دين نامق، **التجارة الدولية و التعاون الاقتصادي**،دار النهضة العربية ،1972،ص13-15

Retirer le filigrane maintenant

احتكار الدولة للتجارة الخارجية :

وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1978 حتى سنة 1988 حيث أنه في 11 فيفري صدر قانون 02/1978 الذي يضمن أن كل التعاملات التجارية سواء شراء أو بيع السلع والخدمات مع العالم الخارجي من اختصاص الدولة، ومنه فإن القانون قد جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وجرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988بعض مع ظهور التعديلات الخفيفة التي كانت عليها القوانين المالية خلال هذه الفترة ، ويمكن حصر الأهداف التي سعى تحقيقها هذا القانون في النقاط التالية:[1]

- حماية الاقتصاد الوطني .
- تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية• .
- تنويع العلاقات مع الخارج
- ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتقدير
- مراقبة حركة رؤوس الاموال

لقد عمل هذا القانون على تكريس احتكار الدولة الشامل على إجمال عمليات التجارة الخارجية(تصدير واستيراد)

أ- على مستوى الاستيراد :جاء هذا القانون لتكريس ثلاثة مفاهيم:[2]

1- المتعامل حسب مفهوم القانون :

فالدولة تمارس الاحتكار عن طريق وسيط والوسيط هو كل تنظيم عمومي له صفة وطنية، وبصورة عامة هو كل مؤسسة اشتراكية لها طابع وطني بما في ذلك الدواوين والهيئات العمومية والإدارية.

2- نظام AGI (الرخصة الإجمالية للاستيراد) :

تجدر الإشارة وتدعيما للإصلاح بإلزامية اللجوء إلى AGI مع التوطين لدى البنك، ويكون مبلغ الرخصة موزع حسب الوضعية في التعريفة الجمركية وأي محاولة تغيير هذه التعريفة إلى وضعية أخرى من طرف المؤسسة فتعتبر مخالفة .

[1] صلاح دين نامق ،مرجع سابق ،ص 15
[2] صلاح دين نامق ،مرجع سابق ، ص17

Retirer le filigrane maintenant

2-1-رخصة إجمالية للاستيراد خاصة بالقواعد المنتجة :

وتقدم هذه الرخصة للقطاعات الإنتاجية أي التي تقوم بتحويل المواد التي تستوردها من الخارج،وهذه الرخصة لها نظامها الخاص حيث أنها تسمح بتحويل الإعتمادات المالية من مركز إلى آخر بدون رخصة مسبقة من كتابة الدولة الخارجية

والمواد التي تسوق في إطارها لا يمكن ان تسوقه على حالتها إلى موجب رخصة استثنائية مقدمة من طرف كتابة الدولة للتجارة الدولية

2-2-رخصة إجمالية للإستيراد خاصة بالقطاع التجاري:

يقدم هذا النوع من المؤسسات الاحتكارية ذات النشاط التجاري كمؤسسة التموين ألغدائي (EDIPAL)، والمؤسسة الوطنية للشاحنات الصناعية(SNVI)، فكلتا المؤسستين تحتكر نوع من البضاعة التي تشتريها ثم تعيد بيعها على حالتها الأصلية في هذا النوع لا يسمح التحويل بين المراكز إلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجي.

2-3-رخصة إجمالية للاستيراد خاصة بالاستثمار :

وتقدم هذه الرخصة المؤسسات ذات الطابع الاستشاري أو المؤسسات التي تجدد استثارها أو توسع منها هذا النوع أيضا لا يسمح بتحويل الإعتمادات المالية بين المراكز إلا بموجب رخصة من كتابة الدولة الخارجية

pdfelement

3- مبدأ إلغاء الوسطاء

مفهوم الوسيط في التجارة الخارجية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد التفاوض والاتفاق أو تنفيذ صفقة أو عقد يحصل من خلاله على المقابل أو الامتياز من أي طبيعة كان لفائدة طرف آخر،أي أن الوسيط هو المتعاقد لصالح متعامل عمومي وطني .

إذا تم استبعاد وإلغاء هؤلاء الوسطاء كونهم أصبحوا يمثلون مصدر تكاليف مرتفعة تنعكس على أسعار الشراء وعليه أصبحت الدولة هي الوحيدة التي تقوم بتعويض الاحتكار للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني .

أما القطاع الخاص فبإمكانه أن يمول نفسه بنظام الحصص للاستيراد السابق ذكره حيث تتحصل المؤسسات الوطنية الخاصة بموجبه على المواد الأولية و مواد نصف مصنعة، أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية فيجب أن تكون لها عقد عمل .

Retirer le filigrane maintenant

ب- على مستوى التصدير

بالرغم من الاعتقاد الشبه الكلي للصادرات الجزائرية على قطاع المحروقات فإن قطاع التصدير قد تم احتكاره بصورة شبه مطلقة من طرف مؤسسة سونا طراك ، تراوحت نسبة الصادرات الجزائرية بين من المحروقات ما99 % و 97% من إجمالي الصادرات خلال هذه الفترة[1]

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في الجزائر بعد الإصلاحات

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية بداية من سنة 1989 عدة إصلاحات وذلك بصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى شروط استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في النشاط الاقتصادي إذ أنه يعتبر قانون المالية 1990 أول خطوة في اتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد(P.G.I) ،ميزانية العملة الصعبة وعوضت هذه الاخيرة بمخطط تمويلي تمويلي خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة ،وهذا تكريسا للمبدأ العام الذي يقضي أن الحصول على العملة الصعبة قرار يتخذه البنك باعتبار الهيئة المخولة والتي لها الصلاحيات لذلك، وباعتبار أن التجارة الخارجية أساسها العلاقات المباشرة بين البنك والمتعامل التجاري

وهكذا ففي أوت1990 و عن طريق المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ثم فيفري 1991 عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بشروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية وتقرر تحديدها دون تمييز بين متعامل من القطاع العام أو من القطاع الخاص

ومنذ هذا التاريخ فإن البنك يعتبر المنظم الوحيد للتجارة الخارجية التي أصبحت تخضع لمعايير مالية كقدرة المؤسسة على الدفع لدى البنك بالدينار والتي نصت عليها التعليمة 91/03 الصادرة في 91/04/21من البنك الجزائري والتي تفرض البحث عن تمويل خارجي للعمليات التي تفوق 02 مليون دولار، ومنه يمكن إعطاء الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المرحلة[2] :

[1] صلاح دين نامق ،مرجع سابق ، ص17

[2] صلاح دين نامق ،مرجع سابق ، ص18

Retirer le filigrane maintenant

- نقل الامتيازات التجارية للبنوك.
- الميل إلى استيراد السلع النهائية سهلة التحويل على حساب احتياجات الاقتصاد الوطني والسير الحسن للمؤسسات الوطنية .
- إضعاف الاقتصاد الوطني سبب المضاربة في التجارة بالمواد ذات المردودية السريعة والمنافسة للإنتاج الوطني

لقد كان اهتمام السلطات خلال هذه الفترة في تحديد التجارة الخارجية، هذه العملية التي جاءت بكثير من الأخطاء للاقتصاد الوطني .

حيث أنها لم تعطي النتائج اللازمة والمرجوة، فمن جمة مصادرنا من العملة الصعبة كانت تتناقص مع مرور الوقت ،ومن جهة أخرى كان الباب يفتح في كل مرة لأي نوع من الاستيراد مع إمكانية الحصول على العملة الصعبة، حيث كان يشترط فقط أن يكون المتعامل الجزائري له القدرة على الدفع بالعملة الصعبة، وهكذا كانت السوق الجزائرية مكدسة بالمواد الاستهلاكية والقدرة على الدفع بالعملة الصعبة والنتيجة كانت الاستمرار في المديونية .

ولتفادي النقائص جاءت التعليمة الحكومية625 لتوجيه و تأطير عمليات التجارة الخارجية حسب الإمكانيات الوطنية من العملة الصعبة، ولهذا تأسست اللجنة

(AD-HOC)المكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية، وهي ذات طابع إنتقالي حيث يكمن دورها في أخذ كل الإجراءات لضمان الاستعمال الأمثل للموارد المالية .

هذه التعليمة جاءت لتضع حد للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل والتي تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات الدولة اللجنة (AD-HOC)كما تم إعادة النظر في مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص استيرادها، حيث وضعت ثلاثة مفاهيم:

1-المواد الإستراتيجية :

تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات والمواد المستهلكة الأساسية وكذا عوامل الإنتاج هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى .

2- المواد المتعلقة بالإنتاج والاستثمار :

تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية أو متعددة الأطراف.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

3- المواد الممنوعة من الاستيراد:

وتضم المواد التي لا يمكنها الاستفادة من العملة الصعبة إلا بإستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة مثل:الحافلات ، الشاحنات والآلات الكهرومنزلية ...إلخ من مواد اخرى لا يمكن إستيرادها ولو بإستعمال حساب العملة الصعبة الحاص مثل :الفواكه،الجبن ،اللعب...الخ.

في هذه المرحلة سمح الإطار التنظيمي بتسيير الموارد المالية الخارجية بانضباط رغم العراقيل والصعوبات الإدارية التي ترفق بهذه الإجراءات.

إن تخصيص جزء هام من عائدات الجزائر من المحروقات لتسديد الديون الخارجية جعل إمكانية مواجهة الحاجيات الوطنية أمرا صعبا،كما أن عملية إصلاح الوضعية الإقتصادية بإستعمال الموارد الوطنية أثبت الواقع محدوديتها،مما أدى بالسلطات إلى اللجوء إلى الحل الخارجي والذي يمثله صندوق النقد الدولي(FMI) والذي إقترح على الجزائر اعادة جدولة الديون الخارجية ، وقد توصلت المفاوضات في افريل 1994 أفريل إلى إتفاق أولي والذي بمقتضاه تم الاتفاق على إعادة برنامج التصحيح الهيكلي، وقد نص على عدة نقاط منها:

- تطوير القطاع الخاص.
- تقليص تدخل الدولة.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- تحرير التجارة الخارجية.
- تحرير التجارة الخارجية في إطار صندوق النقد الدولي.

pdfelement

عرفت هده المرحلة نتائج سلبية على مختلف الأوضاع سواء الاقتصادية والاجتماعية، حيث وجدت السلطات نفسها على طاولة التفاوض مع صندوق النقد الدولي للمرة الثالثة، من أجل النهوض باقتصادها وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها، والتي زادت من حدة الإختلالات الهيكلية، والتي تعتبر قيودا تعرقل إعادة التوازن الداخلي والخارجي وتمثل هذه القيود في النقاط التالية:

- ارتباط شبه الكلي بقطاع المحروقات والذي يمثل أكثر من 95 % من حصيلة الصادرات.
- عجز الخزينة العمومية وهذا ما يحول دون تحقيق وثيرة نمو مرضية.
- عبء من خدمة الدين هذا ما أثر على الحصيلة المتأتية من الصادرات لاسيا بعد انخفاض أسعار النفط مما قلص قدرتها لمواجهة الحاجيات الغذائية وكذا التنمية الاقتصادية.

Retirer le filigrane maintenant

هذه القيود دفعت بالسلطات إلى طلب مساعدات الصندوق النقد الدولي من إجراء إبرام اتفاق ويتخذ هذا الاتفاق أشكال عديدة تتمحور:

- حول التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة عن النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى تحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص ، وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية.
- حول علاج مشكل التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة عن طريق تخفيض النفقات العامة ، وإلغاء تدعيم السلع .
- حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم،و تقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني والأجنبي
- ضمان حرية تحويل الأرباح من البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وتقليص نشاط القطاع العام واقتصارها على القطاعات الإستراتيجية

إن النتائج الإيجابية التي توصلت إليها الجزائر من خلال برنامج الإستقرار طمأنت خبراء صندوق النقد الدولي . أعطت فرصة أخرى للجزائر لتحرير تجارتها الخارجية

وهذا ما يفسر دخول الجزائر في مفاوضات جديدة مع صندوق النقد الدولي للتوصل إلى اتفاق لمدة ثلاثة سنوات 95-1998 للاتفاق على تسهيل التمويل الموسع قصد تكملة برنامج الإصلاحات الهيكلية وإعادة الاستقرار الاقتصادي الوطني وتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف

هذا البرنامج أعطى ديناميكية جديدة للاقتصاد وذلك بتحرير المحيط والمبادرات الحكومية وتشجيع الاستثمار والإنتاج من أجل تقوية مؤسسات القطاع العام، وإرساء نظام الصرف ذلك بإنشاء سوق النقد الأجنبي بين البنوك والذي يمكنها من الاتجار في العملة الأجنبية فيما بينها مع تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من البنك الجزائر والبنوك التجارية : .

المطلب الثالث : آفاق إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .

إن أنظام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة،يملي عليها ضرورة الاستفادة بقدر الإمكان من الشروط الحمائية أثناء الفترة الإنتقالية التي تمنحها الأحكام التي تنص عليها القواعد المنشئة للمنظمة، وتطوير اقتصادها أقصى ما يمكن بتحسين أداء جهازها الإنتاجي من أجل غزو الأسواق العالمية بمنتجات تنافسية وإذا كانت إجراءات الإنظام الرسمي إلى المنظمة للتجارة قد بدأت سنة1996 وإن التحضيرات لها قد انطلقت سنة 1994 بإنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة وتحضير الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 07 نوفمبر 1994 قامت هذه اللجنة بوضع وتحضير مذكرة مساعدة تحت عنوان "مذكرة مساعدة لنظام التجارة الخارجية" تضمنت هذه الأخيرة:[1]

[1] جيلالي جلاطو ،**تحديات ورهانات الانظمام الى LOMC** ،1999 ،ص68

Retirer le filigrane maintenant

- عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبادلاتها الخارجية لا سيما السياسية المؤثرة على تجارة السلع والنظام التجاري والملكية الفكريةو النظام التجاري للخدمات.
- السياسات المتبعة في مجال التنظيم الاقتصادي، حيث احتوت المذكرة على نبذة تلخص الإتجاه الإقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر،بكل ما تطلبه الإصلاحات الإقتصادية مع الوضعية الإقتصادية للبلاد منذ سنة 1986.

لقد تم تقديم مذكرة المساعدة إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ05 جوان 1996 ليصبح بذلك طلب الانظمام رسميا .

شرعت الجزائر في التحضير لمرحلة المفاوضات الثنائية التي تتعلق أساسا بالإلتزامات التى ستقدمها الجزائر لفتح أسواقها في مجال تجارة السلع الصناعية والزراعية من خلال التنازلات في مجال الخدمات

الإجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الإنظام إلى المنظمة تم في 22 و 23 أفريل 1998 .ومنذ هذه السنة عرف مسار المفاوضات مع LOMC انقطاعا حيث أن الأمر استوجب انتظار سنة 2001 حتى تبدي السلطات الجزائرية رغبتها في استئناف المفاوضات ، وذلك في 07 فيفري2001

يتشكل فريق العمل المكلف بالمفاوضات من الولايات المتحدة الأمريكية الإتحاد الأوربي ،اليابان ، تركيا ... أي البلدان التي يبلغ حجم مبادلاتها التجارية معهم 90% من تجارتها الخارجية .

تلقى الوفد الجزائري إثر إجتماعه الثاني مع مجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات مجموعة من الأسئلة تمحورت حول السياسة الإقتصادية للبلاد وتم تحديد 28 فيفري 2002 ، كحد أقصى من أجل تقديم الإجابات كتابيا وليس شفويا، وكما كان منتظر وقدمت الجزائر أجوبتها قبل التاريخ المحدد وأعلن في هذا الصدد أن الجزائر مستعدة للشروع في مرحلة المفاوضات الثنائية بالنسبة لـ "6" قطاعات خدماتية تمثل في التأمينات ،البنوك ، السياحة ، الإتصالات، قطاع البناء ، وقطاع النقل

أما عن الدورة الأخيرة للمفاوضات فيمكن القول أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية لعملية المفاوضات الثنائية عقدت في جنيف في الفترة الممتدة بين25 أفريل 2002 و 07ماي 2002

دارت المحادثات التي جمعت الطرف الجزائري مع كل من الإتحاد الأوربي الولايات المتحدة الامريكية، كندا ،كوبا، ارجواي،استراليا ، سويسرا، حول الدعم الداخلي وإعانات التصدير الخاصة بالمنتوجات الزراعية

الى جانب آخر أجريت مفاوضات أخرى مع فريق آخر مكون من 30 عضو بما في ذلك الهند والصين، إلا أن هذا الأخير أكد بطلب توضيحات حول الإجابة الكتابية التي كانت قد قدمتها الجزائر من قبل والتي تتعلق أساسا بالسياسة الإقتصادية والتجارية للجزائر،النظام الجمركي والنظام الجبائي وفيما يخص الخدمات فلقد إلتمس نقص في العروض المقدمة من طرف الجزائر .

ومن خلال ما سبق وفي ظل التطورات والتحولات التي تطرأ على المستوى العالمي وتداعيات العولمة يتبين لنا أن إنظام الجزائر إلى هذا التنظيم التجاري هو مطلب إقتصادي

Retirer le filigrane maintenant

لا بد منه و عليه سوف نحاول إعطاء بعض النتائج الايجابية و السلبية من عملية الانضمام إلى L'OMC على الاقتصاد الوطني :[1]

1- الآثار الإيجابية

- تنوع كبير في المواد بتقليص إحتكار المحروقات .
- تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار الإقتصاد الحر
- تشجيع عملية البحث المعمق والشامل والتنقيب على مختلف الأسواق الممكنة
- الوصول إلى إقتصاد أكثر انفتاح على العالم غير معتمد على الرسوم والضرائب فقط
- البحث عن بنية أكثر ملائمة ومناسبة حسب المعايير التجارية الجديدة في إطار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة "OMC "
- تدعيم الهيكل الصناعي بتجربة دول الأعضاء وإدخاله في مجال المنافسة في إطار قانوني للسوق الحر .

2-الآثار السلبية :

- نقص الإيرادات في المدى القصير بسبب تخفيض في التعريفة الجمركية والضرائب خاصة وأن إيرادات الدولة تعتمد على الجباية بعد قطاع المحروقات .
- إعتبار الجزائر مستودع رئيسي للمواد الغذائية فهذا يزيد من عبء الفاتورة الغذائية لأن رفع الدعم على المواد الزراعية في إطار مبادئ المنظمة سوف يؤدي إلى ارتفاعها حتما في الأسواق العالمية .
- عدم قدرة الإنتاج الوطني على المنافسة منتجات الدول الصناعية، وهذا بعد عملية إغراق السوق المحلية بهذه المنتجات الصناعية
- جعل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في منافسة حادة عن طريق الدولة أني تعطي نفس الغرض مع المؤسسات الأجنبية القوية.

المبحث الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات وأحد الانشغلات الرئيسية لأي دولة خاصة الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين بلدان والركيزة الأساسية لكل إقتصاد، اذ يقوم مختلف البنوك بعرض العديد من التقنيات لتمويل التجارة الخارجية وتعمل لتفادي بعض المخاطر عمليات الناجمة عن المبادلات التجارية بين المصدر و المستورد وتوفر الضمان الثقة لكل الأطراف، سوف نتطرق في هذا المبحث الى أهم التقنيات الأساسية و المتمثلة في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي اضافة الى خصم الكمبيالات المستندية .

[1] AMAR OUDEF **; L'ALGERIE ET L'OMC** ; 11 JANVIER 1994 ;P120

Retirer le filigrane maintenant

المطلب الأول: الإعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة, حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم .

الفرع الأول: مفهوم الإعتماد المستندي

يوجد العديد من التعاريف للإعتماد المستندي و من بينها ما يلي:

1- يمكن تعريف الإعتماد المستندي" بأنه إعتماد يفتحه البنك بناء على طلب أحد عملائه لصالح طرف أخر يسمى المستفيد بضمانة مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[1] . "

2-كما يعرف الاعتماد المستندي " عقد بين البنك و (عمليه المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الإعتماد أو قبول الكمبيالة المسحوبة عليه لأجل معين و بمبلغ معلوم لصالح المستفيد (البائع) مقابل تقديم مستندات محددة في خطاب الاعتماد تبقى حيازة البنك على سبيل الضمان إلى غاية حصوله من المشتري على مبلغ الاعتماد إذا كان مؤجلا و المصاريف العمولة[2]."

3-الاعتماد المستندي هو طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد مشتريات بضائع من الخارج, يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما:[3]

1- الأسلوب الأول : وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل, ويقتصر دور المصرف علي الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدي المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة .

2- الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية .

---

[1] محمد جاسم، **التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و ، التوزيع الأردن،2013 .ص208

[2] زيدومة درياس، الاعتماد المستندي المجلة الجزائيرية ، للعلوم الإقتصادية و السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر2011 ، العدد2 ،2011 ص 15

[3] عاشوركتوش ، حاج قويدر قورين، مداخلة بعنوان **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حالة المؤسسةSNVI، ملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية** ، 21-22 –نوفمبر2006 ، جامعة بسكرة ،ص4

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الثاني:أهمية الإعتماد المستندي[1] :

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين .

- **بالنسبة للمصدر**: يكون لديه الضمان - بواسطة الاعتماد المستندي – بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد

- **بالنسبة للمستورد** : فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندى المفتوح لديه .

الفرع الثالث: الأطراف المكونة للاعتماد المستندي

هناك ثلاث أطراف في الإعتماد المستندي و هي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز . ويمكن تعريف كل طرف كما يلي [2] :

1-المشتري (المستورد - طالب فتح الاعتماد): وهو الطرف الذي يقوم بعمل تعاقد تجاري مع البائع لإستيراد بضاعة منه، ثم يقوم بتقديم طلب لبنكه لفتح الإعتماد المستندي لصالح البائع .

2-البنك فاتح الإعتماد المستندي (الصادر منه الإعتماد) : الذي يستلم طلب المستورد لفتح إعتماد ويقوم بدراسته، وعند موافقته يقوم بعمل عقد كتابي بينه و بين المستورد يستوفي فيه كل طرف شروطه ثم يقوم بإرسال هذا الإعتماد للبائع (المصدر)

3-البنك المبلغ للاعتماد (بنك الإخطار) : وهو بنك البائع او بنك المراسل لبنك الإصدار وهو البنك الذي يقوم بتبليغ نص خطاب الاعتماد المستندي و تسليمه للبائع (المصدر) وهو البنك الذي يستلم مستندات الشحن من البائع ويرسلها لبنك المستورد بنك الإصدار .

4-**المستفيد (البائع - المصدر)**: وهو الطرف الذي قام بعمل تعاقد تجاري مع المشتري لتصدير بضاعة له و هو الطرف الذي يستلم نص خطاب الاعتماد المستندي من بنك الإخطار ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته وهو الذي يقدم مستندات شحن سليمة ليقوم بقبض قيمة بضاعته .

---

[1] المرجع نفسه،ص5

[2] اسامة عبد المنعم بسيوني، **الإعتمادات المستندية فن الإستيراد و التصدير في البنوك** ، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2014، ص 98 .

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الثالث: أشكال الاعتمادات المستندية

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال مختلفة وذلك في ضوء المفاهيم وبحسب الزاوية التي ينظر إليها منها وتندرج في معضمها تحت الأنواع الرئيسية التالية:

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: وهو إعتماد مستندي يحق للبنك الذي أصدره وبناء على التعليمات يصدرها له الشخص فاتح الإعتماد أن يعدل شروطه او ان يلغيه دون الحصول على موافقة المستفيد (المصدر) وذلك قبل شحن البضاعة وهذا النوع من الاعتمادات ليس شائع الإستخدام لما ينطوي عليه من مخاطر بالنسبة للمصدر.

2-الإعتماد غير قابل للإلغاء: وهو إعتماد لا يمكن الرجوع عنه و هو من الإعتمادات الشائعة في معظم دول العالم وهو يشكل إلتزاما على فاتح الإعتماد و البنك الذي أصدره بالدفع بموجب المستندات مطابقة للمواصفات و الشروط للبنك الذي أصدره بالدفع بموجب المستندات مطابقة للمواصفات و الشروط في الإعتماد كما أنه لا يمكن تعديل أو إضافة شرط عليه أو إلغائه دون موافقة المستفيد (المصدر).[1]

3- الإعتماد الستندي غير قابل لإلغاء و غير المعزز: يصدر الإعتماد أساساً غير قابل للإلغاء من جانب المصرف فاتح الإعتماد، ولكن لما كان العمل المصرفي قد جرى على إخطار هذه الإعتمادات إلى المستفيد عن طريق المراسلين في الخارج، فيتعين على المصرف توضيح مطلبه للمراسلين في الخارج وفقاً لتعليمات عميله من حيث قيامهم بإخطار الإعتماد إلى المستفيدين مع إضافة تعزيزهم من عدمه.

4-الإعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و المعزز: إذا طلب المصرف فاتح الإعتماد من مراسله إضافة تعزيزه أو تأييده للإعتماد القطعي، وقام المصرف الأخير بتنفيذ ذلك فإن التعزيز أو التأييد يتضمن تعهداً باتاً يلتزم فيه المصرف الذي عززه او أيده من تاريخ التعزيز، وسبب في طلب إضافة تعزيز المصرف الموجود في بلد المصدر للإعتماد هو أن مصرف المستورد كثيرا ما يكون غير معروف في بلد المصدر ، كما أن المصدر يريد تعهدا من المصرف موجود في بلده وهو مصرف الذي سيقدم إليه كمبيالاته حتى يضمن تحصيل قيمة البضاعة إذا تعذر عليه تحصيلها من المصرف فاتح الإعتماد أو عميله معطى الأمر (المستورد) ذلك لزيادة أمان للمصدر.[2]

5-إعتماد المستندي قابل للتحويل: وهو الإعتماد الذي يسمح فيه للمستفيد بحق تحويله كليا أو جزئياً إلى المستفيد آخر يطلق عليه (المستفيد الثاني) وغالباً ما يكون المستفيد الأول من الإعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر يشترط أن يفتح الإعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة أو الإستفادة من

[1] حسام الدين أحمد أحمد، **تطبيقات المحاسبة العملية في الإعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر ،الأردن، 1996،ص31

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد** ، الطبعة الاولى ، دارالوسام للطباعة و النشر، مصر، 1998 ،ص101

Retirer le filigrane maintenant

فروق الأسعار الواردة بالإعتماد و الأسعار التي يمكنه الحصول عليها من المصدر، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أية تعديلات على شروط و بيانات الإعتماد

6-**الاعتماد المقابل** :قد يرى المستفيد من الإعتماد غير مصدر للبضاعة الفعلى بدلا من أن يقوم بتحويل الإعتماد المفتوح لصالحه إلى مستفيد جديد هو المصدر للبضاعة أن يقوم بدلاً من ذلك بإصدار تعليماته إلى المصرف الذي يتعامل معه بأن يفتح بأمره و لحسابه إعتماداً آخر لصالح المصدر الحقيقي وذلك بضمان الإعتماد الأول.[1]

7- **الاعتماد المستندى المتجدد :**وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري وهو الإعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته، وذلك حسب الاتفاق مع البنك، وقد يكون غير تراكمي، أي أن المبالغ الغير المستخدمة في فترة معينة لا تحمل إلى الفترة القادمة .

8-الاعتماد المستندي الغير متجدد :في هذه الحالة يكون الاعتماد صالحا لصفقة واحدة أي ينتهي أجله بمجرد شراء البضاعة المعينة و لا يكون متجدد لبضائع أخرى في فترات مستقبلية.

9-**الاعتماد بالدفع المؤجل** :هنا يقوم المستفيد بشحن البضاعة، إلا أنه لا يحصل على قيمته إلا بعد مدة يتم الاتفاق عليها، بحيث يلتزم بتقديم المستندات بعد الشحن مباشرة ولا لا يقوم بسحب الكمبيالة إلا في ميعاد الاستحقاق .

10- **الاعتمادات المضمونة** :في هذه الاعتماد تكون المستندات صادرة لأمر البنك أو مضمرة البائع للبنك، و في هذه الحالة إذا لم يدفع المشتري قيمة البضاعة إلى البنك يقوم البنك باستلام البضاعة و بيعهاو منه الحصول على حقه [2]

pdfelement

المطلب الثاني: التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي أبسط العمليات الوثائقية و لكنه بالمقابل يعد أقل العمليات الوثائقية ضمانا و أقل انتشارا في الاستعمال مقارنة بالعمليات الأخرى، فهو تقنية من تقنيات تمويل التجارة الخارجية مبنية على أساس الثقة المتبادلة بين المستورد و المصدر دون تدخل البنك بتعهده للطرفين .

الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي

يوجد العديد من التعاريف نذكر منها مايلي :

يعرف التحصيل لمستندي على أنه " العملية التي من خلالها يقوم المصدر (المورد)، بعد إرساله للسلع، بمنح لمصرف ما ، ملف مشكل من وثائق ، او عدة ، ملفات متفق عليها مع

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **الإعتمادات المستندية من الضمانات المصرفية من النواحي الإقتصادية و المحاسبة القانونية** ، دار الوسام للطباعة ، و النشر،الاردن،1998 ص16 .

[2] نورة بوكونة ،**مرجع سابق**، ص129

Retirer le filigrane maintenant

المستوردو تكون هده الاخيرة إما أنها مرفقة أو غير مرفقة بورقة تجارية تكون موجهة إلى المستورد مقابل تسديد أو قبول تلك الورقة التجارية" [1]

• . "التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة[2] .

مما سبق يمكن القول أن التحصيل المستندي هو العملية التي يتم من خلالها اتصال المصدر ببنكه من أجل استقبال دفع أو قبول يتحصل عليه المستورد وقت تسليم مستندات المتعلقة بالبضاعة بالإضافة إلى السفتجة الموجهة الى المستورد

الفرع ثاني:أهمية التحصيل المستندي[3] :

بالنسبة للمصدر فهذه الأداة تحقق له درجات عالية من المرونة و السرعة و توفير الوقت و الجهد في تنفيذ عملياته الخارجية، بالإضافة إلى أنه ليس له تكاليف الإبلاغ ولا مصاريف التعزيز كما هو الحال عند استعمال الاعتماد المستندي .

و بالنسبة للمستورد فهو يوفر له درجات عالية أيضا من الثقة بينه و بين المصدر، فينتج عنه الإستفادة من الوفرات التي تحققها (مثل الفوائد المدينة على التسهيلات المصرفية و الرسوم النقدية ، وتجنب تجميد مبالغ كبيرة كهوامش عند استخدام الاعتمادات ..) كما أنه يوفر الوقت الجهد الكثير مع سهولة. إعداد العملية التجارية و خاصة الفاتورة وفي كثير من الأحيان لا يقوم المستورد عن طريقه بسداد قيمة المستندات التحصيل إلا بعد معاينة البضائع التي وردت إليه بالجمارك وهي ميزة لا توفرها الإعتمادات المستندية .

وعموما و بالنسبة للتجارة الخارجية ككل فعندما يقوم المستورد بتسديد العملات، حيث أنها لا تزيد عن التكاليف و عملات الخاصة بتنفيذ التحصيل المستندي وذلك عند استعمال الاعتماد المستندي، وهذا يعني ان قيمة العملات الخاصة بتنفيذ التحصيل المستندي منخفضة عن تلك التي يجب دفعها في حالة الاعتماد المستندي .

كما أن التحصيل المستندي يمكن مستخدميه من تجنب مصاريف مالية خاصة بالترتيبات البنكية التي تفرضها علاقات البنوك المختلفة تتمثل هذه الأعباء في ملاء تبلغ الاعتماد المستندي تعديله وتداول المستندات .

[1] محمد فرحي، آليات التمويل الخارجي لواردات القطاع العمومي دراسة حالة إدارة البريد المواصلات - ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2002/2001 ، ص5 .
[2] طاهر لطرش، مرجع سابق ،ص119
[3] نور الدين حامد،ص163

Retirer le filigrane maintenant

الفرع ثالث :الخطوات العملية في مسار التحصيل المستندي:

يتم التحصيل المستندي عبر عدة مراحل وهي[1] :

1-الاتصال .بين المصدر و المستورد بشان الاستفسار عن منتجات معينة و التقدم بعروض الأسعار والتفاوض بشان ذلك إلى غاية التوصل إلى اتفاق نهائي.

2-ترجمة الإتفاق النهائي بينهما في شكل فاتورة تجارية تمثل كافة التفاصيل و شروط تنفيذ العملية المتعاقد عليها بين الطرفين(سعر الفائدة المطبق، العملات المدفوعة، سعر الوحدة، شروط التسليم ...)

3-إعداد البضاعة للشحن بعد تجهيزها من طرف المصدر و بالتالي إعداد كافة المستندات الخاصة في الشحن و تقديمها لبنكه مع كافة الشروط المرافقة بأمر التحصيل.

4-إرسال المستندات المصحوبة بالتعليمات الواجب تنفيذها إلى بنك المستورد القائم بعملية التحصيل مرفقة دائما بأمر التحصيل .

5-بعد وصول المستندات الخاصة بأمر التحصيل يقوم بنك المكلف بذلك بعرضها على المستورد لفحصها .

6- بعد إستلام المستورد المستندات يقوم بدفع قيمتها .

7-البنك القائم بعملية التحصيل يقوم بتحويل قيمة المستندات و إرسالها دلالة على قبولها إلى البنك المرسل لمستندات الشحن.

8- إذا كانت المستندات مقابل الدفع فإن البنك القائم بعملية التحصيل ملزم بان يحول المبلغ للبنك الذي يحوله بدوره إلى المصدر، أما إذا كانت مقابل القبول، فإن البنك مكلف بالتحصيل يقوم بإرسالها وفيما يلي شكل لكيفية سير التحصيل المستندي .

الشكل رقم (02) : شكل تخطيطي لكيفية التحصيل المستندي المستورد

[1] المرجع نفسه ، ص 160

Retirer le filigrane maintenant

المصدر: محمد فرحي، آليات التمويل الخارجي لواردات القطاع العمومي -دراسة حالة إدارة البريد والمواصلات- رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002/ 2001، ص6

من خلال الشكل نلخص عملية التحصيل كمايلي:

1. استلام المصدر لمستندات الشحن من قبل الناقل
2. مكرر تسليم البضائع للناقل الذي بدوره يوصلها إلى المستود
3. تسليم المستندات، رسالة التعليمات و الكمبيالة
4. إرسال الملف المستندى
5. عرض الملف المستندي
6. تسديد أو قبول.
7. إرسال الدفع أو رجوع الكمبيالة المقبولة من البنك العارض إلى البنك المستلم
8. إرسال الدفع أو الكمبيالة المقبولة من البنك المسلم إل المصدر(البائع)

pdfelement

الفرع رابع :أشكال التحصيل المستندي

يتم تحديد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع المتبعة في هذا الأخير، وعلى هذا الأساس يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي وهما :[1]

1- الوثائق مقابل الدفع :

أي تسليم المستندات مقابل الدفع وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام بضاعته ،إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي يكون أكثر ضمانا للمصدر

[1] احمد غنيم، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، ط7 ،2003 مصر ص 174 .

Retirer le filigrane maintenant

الذي يشترط الدفع مباشرة عند تقديمه للمستندات المطلوبة و التأكد منها، حيث تتم الإشارة إلى هذه العبارة و بشكل صريح في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على مبلغ الصفقة

هذه الصيغة جيدة توفر الأمن للمصدر، إلا أنها لا تزال معرضة لخطر رفض الوثائق أو البضائع من قبل المشتري.

2- الوثائق مقابل القبول:

يقوم هذا الشكل من التحصيل على أساس تسليم البنك المصدر المستندات وبشكل فوري للمستورد، لكن مقابل قبول المستندات من طرف المستورد و ان تسحب هذه المستندات باسمه على أن تسوى العملية في وقت لاحق.

وفي حالة عدم قبولها على بنك المصدر أن يتحمل أخطار عدم الدفع، لذا يصر الموردون على ان يكون القبول مؤيدا من طرف بنك التحصيل، وذلك بإمضائه على الكمبيالة .

المطلب الثالث :خصم الكمبيالات المستندية

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه باداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد إستلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد ، القيمة في التاريخ المذكور ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بنوك الخصم اوالبنك الذي يتعامل معه

وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي :

1-الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين :

ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه ، خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت و ظاهرعلى المستند وتتراوح الفترة بين 30و 60 و90 يوما و لدا يمكن القول أن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الإستحقاق

2- الكمبيالة المستحقة بمجرد الإطلاع :

وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الإطلاع عليها و يعني الاطلاع هنا ان يكون المشتري (المستورد) قد إطلع عليها وقبلها ،وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الإطلاع وهذا يعنى أن ، المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين30 أو 90أو 60يوما من تاريخ الإطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الإلتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ .

3-الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة :

ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد ، وحيث ان مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه

Retirer le filigrane maintenant

الدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد الإستحقاق هذا النوع من الكمبيالات ،ولذا فهي لا تستخدم إلا في النادر، بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية[1] .

إن خصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستوردو إذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر

في تحصيل دين المصدر على المستورد فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة ، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الإستحقاق وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من مخاطر مثل القروض العادية

واهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد وحينما يقبل بنك المصر الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر ،ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا جاهزة.[2]

.ويمكن توضيحها في الشكل التالي :

الشكل رقم (03):عملية لخصم الكمبيالات المستندية

pdfelement

المصدر :طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان الوطني للمطبوعات جامعية، الجزائر، 2003،

[1] اطلعت اسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة** مكتبة الشقيري، الأردن،1998 ،ص 200

[2] طاهرلطرش، مرجع سابق،120-121

Retirer le filigrane maintenant

من خلال الشكل يمكن توضيح العملية كما يلي :

1. المصدر يريد خصم الورقة التجارية (السفتجة) قبل ميعاد الاستحقاق فيتوجه إلى بنكه لخصمها .
2. يقدم المصدر الورقة التجارية مع المستندات التي تخص البضاعة و الموافقة للعقد التجاري إلى بنكه.
3. بعد الخصم يقوم البنك بتسليم قيمة الكمبيالة.

مزايا وعيوب خصم الكمبيالات المستندية[1]

باعتبار عملية خصم الكمبيالات المستندية كغيرها من أدوات الدفع المستندية ووسائلها فقد تحسب لها جملة من المزايا وتحسب عليها جملة من العيوب نستطيع ذكرها كالأتي.1 .

1-**المزايا :**

- تمكن البنك من الحصول على مبالغ مالية إضافية تتمثل في معدلات الفائدة
- سمح للمصدر بأن يحصل على حقوقه قبل تاريخ استحقاقها وبالتالي يستثمرها في مشاريع جديدة تشجع الشهية الإقتصادية .

2-**العيوب**

- يتمثل العيب الوحيد في خصم الكمبيالات المستندية في أنه يتحمل البنك أخطار عدم تسديد من طرف المستورد نظرا لوضعيته المالية .

pdfelement

[1] انور الدين حامد، مرجع سابق،164 ص.

Retirer le filigrane maintenant

خلاصة الفصل :

نستنتج مما سبق ان للتجارة الخارجية أهمية كبيرة لدول العالم فهي التي توفر للمجتمعات المختلفة السلع و الخدمات التي يمكن إنتاجها محليا أو تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة اقل نسبيا من إنتاجها محليا.

و لدا فان التجارة الخارجية تتيح لدول العالم إمكانية الحصول على المزيد من السلع و الخدمات، و من ثم تساهم في زيادة مستوى رفاهية دول العالم ،و من ابرز أسباب قيام التجارة الخارجية هو ان الدول لا تستطيع ان تقدم الاكتفاء الذاتي كليا بنفسها نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة.

ان كل الإصلاحات التي جاءت بها الحكومة الجزائرية حاولت وضع شروط تعامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة منها و الخاصة في ظل سياسات التجارة الخارجية الجديدة خاصة بعد انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية .

و يعتبر مختلف المؤسسات المصرفية بما فيها البنوك التجارية هي التي تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية بالعديد من الطرق و التقنيات الحديثة التي تمنح الثقة و الأمان بين المتبادلين الدوليين و تفادي بعض المخاطر المتعلقة بين الطرفين و من بين هده التقنيات تكلمنا عن ثلاث عناصر أساسية في تمويل التجارة الخارجية و هما الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و خصم الكمبيالة المستندية .

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

تمهيد

تعتبر التجارة الخارجية الدولية ضرورة و حقيقة أساسية لا يمكن للعالم ان يستمر بدونها ،اد يمكن تصور أن تستقل أي دولة باقتصادها عن باقي اقتصاديات العالم كونها مضطرة الى تصدير سلعها و خدماتها إليها و استيراد ما يلزم شعبها من السلع و الخدمات.

و في اطار التكامل الجانب النظري و التطبيقي ارتأينا ان نقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بوكالة سعيدة ، حيث يعد من اهم البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي و الخارجي خلال نشاطاته الأساسية و التي من بينها تمويل التجارة الخارجية

و سنحاول كدراسة معرفة نشاة و تطور بنك القرض الشعبي الجزائري و مختلف مهامه و أهدافه و التركيز على تقنية الاعتماد ألمستندي في هدا البنك باعتبارها كأحد أهم طرق تمويل تجارتها الخارجية و من اجل دلك تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث و هي :

المبحث الأول: تقديم العام للقرض الشعبي الجزائري CPA

المبحث الثاني: المبحث الثاني:تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة-414-

المبحث الثالث: عملية سير تقنية الإعتماد المستندي لبنك القرض الشعبي الجزائري - وكالة سعيدة 414 -

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الاول: تقديم العام للقرض الشعبي الجزائري CPA

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، ويمكن تقديم القرض الشعبي الجزائري من خلال التطرق الى نشأته وبعض المعلومات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA بمرسوم رقم 366/66 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دج، حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثل في:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران BPCIO.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في:

- بنك الجزائر مصر سنة 1967 BMAM- MISR.
- شركة مرسيليا للقرض SMC.
- المؤسسة المصرفية الفرنسية سنة 1972 CFCB.

وفي سنة 1985 إنبثق عن CPA بنك التنمية المحلية BDL، حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية،

قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع والفندقية، السياحة ووسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة والصغيرة وكذا الصناعة التقليدية.

وابتدءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدما وفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام القانون النقد والقرض تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

المطلب الثاني: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض بمختلف القطاعات.

إن القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير، ويتخذ مقرا له في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال، ويبلغ عدد الموظفين بالبنك 4515 عامل من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية من مدارس كبرى.

وقد تطور رأس ماله الى 21.6 مليار سنة 2000.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري ونشاطاته

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري من:

1- **رئاسة المديرية العامة**: إن رئاسة المديرية العامة هي العضو المركزي في المديرية بحيث تقوم بعدة ادوار تتمثل في القيادة، التنسيق والمراقبة وفي الإطار فإنها تعمل على تطبيق

Retirer le filigrane maintenant

إستراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل، فهي تتضمن لجنة المساهمة، رئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة، وكذا تحتوي على خمس مديريات مساعدة تتمثل في:

أ- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل.

ب- المديرية العامة المساعدة للتنمية.

ج- المديرية العامة المساعدة للإستغلال.

د- المديرية العامة المساعدة للإلتزامات.

ه- المديرية العامة المساعدة للأعمال.

2- **رئاسة الفرقة: هي هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.**

3- **المفتشية العامة**: تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك وبمراعاة احترام الإجراءات والأوامر، وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

4- **خلية المجلس**: تقوم بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات.

والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المصدر: وكالة CPA بسعيدة

الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA.

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الثاني:نشاطات القرض الشعبي الجزائري

له دور هام في النشاط الاقتصادي فهو يعمل على:

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل قطاع السياحة والصيد البحري.
- القيام بعملية البناء والتشييد من خلال القروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- تقديم القروض للأفراد.
- جمع الودائع.
- تحويل العملات.
- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية.
- تقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الثاني:تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة-414-

سنتناول في هذا المبحث الهيكل التنظيمي لها والتعريف بمصالحها ومن ثم الأهداف والخدمات التي تقدمها

المطلب الأول: تعريف وكالة القرض الشعبي بسعيدة-414-

تأسست وكاله القرض الشعبي الجزائري سنة 1979 ،و هي ضمن ثمان وكالات التابعة للمديرية الجهويه يتلمسان، تحتل الوكالة موقعا الاستراتيجيا في وسط المدينة ب 26 شارع احمد مدغري مدينه سعيدة، وفيها يتم الاتصال بالزبائن و تلبية طلباتهم، فهي تعتبر كمنفذ لتوزيع نفس الخدمات التي تقدمها جميع البنوك الأخرى فهي بنك ايداع يتلقى الودائع و يسلم القروض بنسب فائدة متغيره و بأنواعها المختلفة قصيرة ومتوسطه الأجل.

تتوفر الوكالة على 17 حاسب متصل بنظام معلوماتي يعالج معلومات بسرعة ، وتم تحديثه مؤخرا ويسمى v7 ،كما تتوفر الوكالة على حاسبتين للأوراق النقدية وكاشفه الأوراق المزورة مما يؤدي إلى تقليل وقت الانتظار العميل وتحسين الخدمات .

كما توظيف الوكالة 18 عامل يتوزعون بين إطارات وأعوان التحكيم و أعوان تنفيذ

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة -414-

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

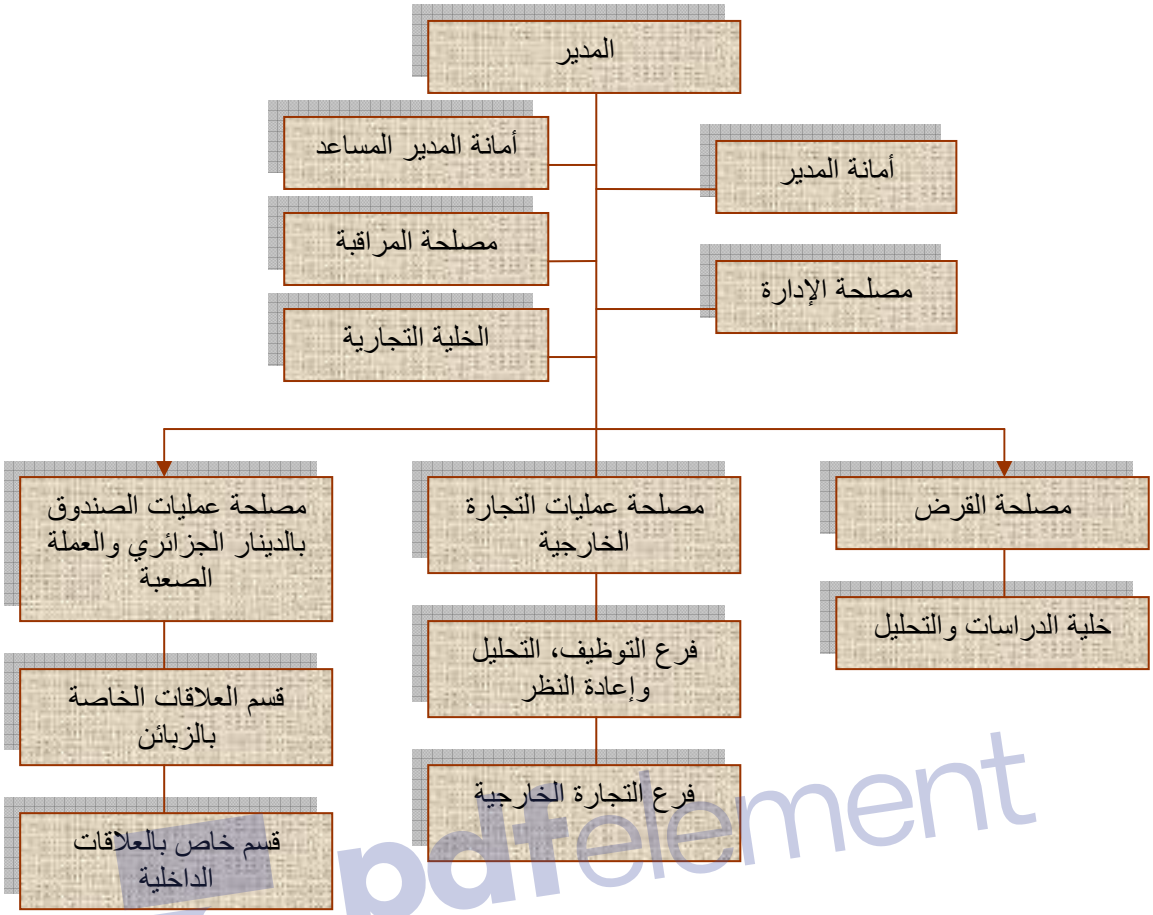

pdfelement

المصدر: وكالة CPA بسعيدة

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة

من المخطط السابق والذي يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة والتي تتكون من:

1- المدير: وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح.

2- أمانة المدير: سكرتارية المدير حيث تقوم بإستعمال كل أعمال المدير والتكفل بمواعيده.

3- المدير المساعد: يقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه.

4- مصلحة المراقبة: تقوم بمراقبة عمليات ونشاطات الوكالة.

5- مصلحة الإدارة: تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة.

6- الخلية التجارية: تقوم بتدعيم النشاط التجاري.

7- مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة: وهي المصلحة الأكثر نشاط في الوكالة حيث تقوم بإستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان، قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات الداخلية.

8- مصلحة القرض: ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الاعتماد وذلك حسب المعايير الأساسية التالية:

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن.
- تأمين الاموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة.
- تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان.
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض.

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن سواءا كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خواص.

9- مصلحة عمليات التجارة الخارجية :تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين و الأجانب في عمليات البيع او الشراء(الاستيراد، التصدير) و تقوم هذه المصلحة بالتحويلات الى الخارج، و فتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية و هي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج

المطلب الثالث: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي بسعيدة-414-

تسعى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية إلى تحقيق تنمية شاملة، وقد ساهمت هذه الوكالة في تقديم مجموعة من الخدمات الى الأفراد.

الفرع الاول: أهداف وكالة – سعيدة CPA-414 :

تسعى الوكالة الى تحقيق جملة من الأهداف تتماشى والثغرات الاقتصادية التي شهدتها البلاد عموما والولاية خصوصا وذلك بعد دخول عالم اقتصاد السوق.

Retirer le filigrane maintenant

وتتمثل هذه الأهداف في:

- مناقشة البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل وتوفير أحسن الخدمات للعميل.
- تجديد الممتلكات والوسائل.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.
- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.
- توسيع مجالات القرض في قطاع مختلفة.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف CPA-سعيدة414 -

اولا: حساب ايداع الأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية وموجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين يفتح خاصة بصفة اسمية.

1- حساب الأموال بالعملة الصعبة.

2- حساب الأموال بالعملة المحلية (الدينار).

ثانيا: سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية أو للحامل بمبلغ معين وفائدة متغيرة.

ثالثا: المعالجة عن بعد العمليات البنكية في وقتها الحقيقي.

رابعا: تحويل الاستثمارات

1-تمويل قطاع الصيد البحري: يمول قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك في شكل قروض متوسطة الأجل (7 سنوات) ولفائدة تقدر بـ 6.5% سنويا.

2- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات: الصناعات الصغيرة، التجارة، سيارات الإسعاف، الفلاحين.يكون تمويل هذه الاستثمارات في شكل قروض تقدم لمدة 3 سنوات.

Retirer le filigrane maintenant

3- تمويل قطاع الصحة: يمول الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع عن طريق فتح عيادة طبية، فتح مراكز تصوير طبي، صيدليات، مراكز التحليل الطبية. وذلك في شكل قروض في مدة 5 سنوات بمعدل فائدة يقدر بـ 3.5 % سنويا.

4- تمويل الاستثمارات الخاصة بالتطور الريفي: كتطوير قطاع النقل وتدعيم مشروع تربية الحيوانات والمشاريع الزراعية وما يرافقها.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المبحث الثالث: عملية سير تقنية الإعتماد المستندي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة أوضاعا اقتصادية و أمنية متهورة، مما أثر سلبا على علاقاتها الخارجية، و هذا ما أدى بالموردين الأجنبيين يفرضون ان تكون طريقة الدفع بالاعتماد ألمستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد، وهذا الأخير ما أجبر بالحكومة الجزائرية على تقديم أكبر الضمانات لإجراء عمليات التصدير و الاستيراد، ونظرا لتزايد حجم واردات الجزائر عن صادرتها خارج قطاع المحروقات سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عملية سير الاعتماد ألمستندي عير قابل للإلغاء و المعزز أجريت هذه العملية ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة لعملية إستيراد بين مستورد جزائري و مورد أجنبي خلال هذه السنة وسوف نوضح في هذا المبحث المراحل التي تمر بها هذه العملية .

المطلب الأول: عملية التوطين البنكي

هو أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الخاصة بالاستيراد وهي إجبارية للحصول على شهادة التوطين و يقصد به تحديد اسم البنك الذي يتولى السير الحسن لعملية الاستيراد و رقم حساب الزبون وقيمة البضاعة وتهدف عملية التوطين حسب التنظيم 91 -21المؤرخ في 1991/08/14 إلى تحديد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين العموميين و الخواص المسجلين في السجل التجاري وأصحاب الإمتيازات و التجار الموكلين من طرف مجلس النقد و القرض[1] .

الفرع الأول: طلب فتح التوطين البنكي

[1] للتفصيل أكثر يمكن الإطلاع على النظام رقم 91/ 21 المؤرخ في 1991/08/14 و المتعلق بتوطين الواردات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28

Retirer le filigrane maintenant

نأخذ التوطين البنكي في حالة الإستيراد كونها العملية الأكثر إستعمالا في الجزائر وهي أول عملية يقوم بها المستورد قبل فتح الاعتماد المستندي ، لذلك سوف بدراسة نقوم ملف المستورد الجزائري خلال عملية طلب التوطين البنكي حيث يتم هذا الأخير كما يلي:

1- بالنسبة للمستورد:

عند اختيار بنك القرض الشعبي الجزائري فإن المستورد يتقدم إلى مصلحة التجارة الخارجية بطلب فتح ملف التوطين الذي يتكون من الوثائق التالية :

- **رخصة الاستيراد:**
- **الفاتورة الشكلية**: هي فاتورة أولية يرسلها المصدر إلى المستورد تتكون من:

✓ تاريخ الفاتورة : 2018/01/10

✓ اسم وعنوان المستورد:X

✓ اسم و عنوان المصدر:Y

✓ اسم بنك المصدرBANQUE NATIONAL DE PARIS S . A

✓ التزمات انتقال السلع Incoterme CFR

✓ نوع الاعتماد غير قابل للالغاء Irrevocable

✓ نوع السلعة : ورق تصنيع (مادة اولية)

✓ الكمية:

✓ السعر الإجمالي: EURO 165.000

- **طلب التوطين Demmande domicilliation :**

هذه الوثيقة يحررها المستورد وهي عبارة عن طلب الإقتطاع البنكي موقع من طرف الزبون و تحتوي على المعلومات التالية :

✓ نوعية السلعة

✓ قيمة السلعة

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

- ✓ رقم الفاتورة
- ✓ اسم المستورد
- ✓ بنك التوطين
- ✓ الرسوم الجمركية
- ✓ شروط الدفع
- ✓ مبلغ الفاتورة

- **التعهد L'engagement :**

تكون هذه الوثيقة في حالة ما إذا كانت السلعة موجهة للإستهلاك الخاص بالمستورد لتغطية إحتياجاته و في حالة السلعة موجهة للإستهلاك النهائي يدفع المستورد ضريبة (TVA) ب 10.000دج في مديرية الضرائب و إدا كانت خدمة تدفع ضريبة (TAX) ب 3 بالمئة .

- **بالنسبة لبنك الموطن:**

يتحصل العميل على استمارة يجدد فيها المعلومات التي تهم البنك، ان البنك يقوم بفتح ملف التوطين و ذلك بعد جمع وثائق معينة التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلع و الخدمات إلى الجزائر.

الشروط المسبقة في عملية التوطين :

- ✓ أن يكون المستورد يملك سجل تجاري .
- ✓ أن يكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملية .
- ✓ أن السلعة المستوردة غير ممنوعة من طرف الحكومة.
- ✓ حصول المستورد على الترخيص الاستيراد في حالة ما إذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك.

الفرع الثاني: ختم التوطين البنكي

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

يقوم البنك بإعطاء رقم التوطين لكل من الفاتورة الشكلية و العقد التجاري المبرم بين المستورد و العقد التجاري بين المستورد و المصدر بحيث يكون هذا يحتوي على 21عدد مقسمين إلى 06 خانات و تتمثل هذه الأخيرة من اليسار إلى اليمين كما يلي :

الخانة الأولى : تحتوي على ستة 06 أرقام مقسم على الشكل التالي (من اليسار إلى اليمين)

- ✓ رقمين يمثلان الولاية
- ✓ رقمين يمثلان البنك
- ✓ رقمين يمثلان الوكالة

الخانة الثانية: تمثل السنة التي يتم فيها التوطين .

الخانة الثالثة: تمثل الفصل الذي يتم فيه التوطين

الخانة الرابعة: تحتوي على رقمين وتمثل نوع العملية أو طبيعتها (10 تمثل السلعة و 30 تمثل الخدمة)

الخانة الخامسة: تمثل الرقم التسلسلي لتسجيل العملية تحتوي و على 05 أرقام

الخانة السادسة: تمثل نوع العملة مثل :

EURO تمثل عملة الأورو

USDتمثل عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

GBPتمثل عملة الإتحاد البريطاني

الشكل رقم (06) : ختم التوطين البنكي القرض الشعبي الجزائري

BANQUE CREDIT POPULAIRE ALGéRIEN AGENCE SAIDA DOMICILLIATION-IMPORT					
200201	2018	01	10	00027	EURO

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المصدر: حسب المعلومات المقدمة من مصلحة التجارة الخارجية لوكالة سعيدة

حيث يمثل كل من

- ✓ 200201 :تمثل رقم إعتماد الوكالة البنكية
- ✓ 2018 : السنة الجارية
- ✓ 01 : الفصل الجاري
- ✓ 10: السلعة
- ✓ 00027 : رقم العملية
- ✓ EURO:رمز العملة

وبعد ذلك يقوم العون البنكي بخصم قيمة عمولة التوطين و الرسم من حساب العميل المستورد و تسليمه إشعار .

- وتحسب هذه العمولة كما يلي :

✓ مصاريف التوطين: عمولة ثابتة تقدر بـ 1500 دج

✓ الرسم على القيمة المضافة 17% (TVA) من قيمة العمولة :1500×17% = 255 دج .

و بالتالي فإن مجموع ما تقتطعه الوكالة البنكية يقدر بـ : 1755دج

بعد ذلك يتم على مستوى الوكالة البنكية إعداد وثيقة مراقبة (FID) ذلك لمتابعة ملف التوطين التي يضم مختلف المعلومات المتعلقة بعملية الإستيراد وفقا لما هو وارد ضمن طلب فتح التوطين والفاتورة الأولية وو التعهد وتتكون وثيقة المراقبة من المعلومات التالية :

- ➢ رقم الشباك الموطن و اسمه
- ➢ اسم المستورد من حيث طبيعة نشاطه
- ➢ تاريخ العقد
- ➢ البلد الأصلي للبضاعة

Retirer le filigrane maintenant

- المبلغ بالعملة الصعبة و الدينار
- طبيعة السلعة و تاريخ التسليم

وتتم هذه العملية في قسم التوظيف، و في حالة تم قبول الطلب، بحيث يتم ختمه و إمضاء الفاتورة الشكلية من طرف هذا القسم و يقوم بتحويله إل قسم الإعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: مرحلة فتح و تنفيذ الإعتماد المستندي

بعد إتمام عملية فتح التوطين البنكي و قبول الملف من طرف الوكالة يتوجه العميل إلى قسم الأعتمادات المستندية بطلب فتح إعتماد مستدي للإستيراد للوكالة البنكية الموطنة ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة. وتتم هذه العملية في قسم الإعتمادات المستندية بمصلحة التجارة الخارجية بالوكالة و بتقديم الوثائق المطلوبة التالية:

pdfelement

- **الفاتورة الشكلية: FACTUR PROFORMA**

وتكون مختومة و ممضية من طرف المصدر و تحمل هذه الفاتورة رقم التوطين البنكي إضافة إلى هذه الفاتورة يقوم بإحضار طلب فتح الاعتماد.

- **طلب فتح الإعتماد: demande d'ouverture de crédit documentaire**

تكون هذه الوثيقة مكونة من العناصر التالية:

- نوع الاعتماد : غير قابل للإلغاء و المؤكد irrévocable et confirms
- • رقم الحساب الخاص بالمستورد: clé: N:
- إسم و عنوان بنك المصدر: x
- اسم وعنوان المصدر : /
- مدة صلاحية الإعتماد: 180 يوم ابتداء من تاريخ فتح الاعتماد .
- العقد: FOB

Retirer le filigrane maintenant

- قيمة الإعتماد: EURO165.000
- طريقة تحقيق الإعتماد: إعتماد مستندي محقق

➢ **الفاتورة التجارية** : 04نسخ او 03 نسخ أصلية و يجب أن تحمل توقيع المصدر و تحمل الختم (منتج أصلي).

- **سند الشحن**: 02 أو 03 نسخ لأمر البنك القرض الشعبي الجزائري بوكالة سعيدة قابل للتطهير لصالح المصدر، كما يحمل عبارة (الرسوم المدفوعة حتى ميناء التسليم).
- **شهادة المنشأ الأصلية**: مؤشرة من قبل غرفة التجارة و الصناعة الاسبانية.
- 02 نسخ من **شهادة الوزن**
- **شهادة المطابقة:** وتكون هذه الشهادة موقعة من طرف المصدر.
- نسخة من **وثيقة الجمارك**.
- **نسخة أصلية من وثيقة EURO** الإتحاد الأوروبي.
- **المصاريف البنكية**: إذا كانت المصاريف البنكية داخل الجزائر هي على حساب المستورد و إذا كانت مصاريف بنكية خارج الجزائر فهي على حساب المصدر.
- و فيما يتعلق بالشحن:

✓ Pelite

✓ Chamotte Réfractaire

✓ Ciment Fondu

✓ Gabarit de Collage

- التعريفة الجمركية: 68 06 10 90 00
- البلد المنشأ: اسبانيا
- ميناء الشحن: اسبانيا
- ميناء التفريغ: وهران

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

- الشحنات الجزئية: غير مسموح بها
- إعادة شحن البضاعة: غير مسموح بها

بعد موافقة الوكالة البنكية على طلب فتح الإعتماد المستندي للإستيراد يتم إعطاءه رقما مرجعيا، بالموازاة مع فتح ملف الإعتماد يتم خصم عمولة فتح الإعتماد من حساب العميل المستورد و تسليمه إشعار بذلك وتكون العمولة المطبقة على الشكل التالي:

- عمولة فتح الإعتماد المستندي وهي عمولة ثابتة تقدر بـ: 3000 دج
- عمولة سويفت وهي أيضا عمولة ثابتة تقدر بـ: 700 دج

- عمولة الإلتزام، أي أن قيمة الإعتماد التي يتم على أساسها حساب العمولات تتمثل في قيم الفاتورة المقدمة من قبل المستورد مضاف اليها قيمة10 % لضمان حقوق البنك المصدر الإعتماد في حالة إستخدام الإعتماد أكبر من قيمة الفاتورة .

ثانيا: إجراءات عملية سير الإعتماد المستندي

بعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بفتح الإعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT700 وذلك عن طريق شبكة SWIFT ترسل إلى مديرية العمليات الخارجية DOE على مستوى المديرية المركزية للبنك القرض الشعبي الجزائري الذي مقره بالجزائر العاصمة و التي تتولى دراسة بدورها هذه الوثيقة، وفي هذه العملية تم تدوين المعلومات الخاصة بفتح الإعتماد بخانات خاصة و تتمثل في:

- **خانة المرسل**: بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة
- **خانة المرسل إليه** : DOEمديرية العمليات الخارجية
- **الرقم F27**:
- **الرقم F40A** :نوع الاعتماد المستندي /غير قابل للالغاء
- **الرقم F20** :رقم الاعتماد المستندي 056IAD000017098
- **الرقمF31C**:تاريخ العملية
- **الرقم F31D** التاريخ :.....المكان : اسبانيا
- **الرقمF51D** :اسم وعنوان بنك التعليمات/ بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة -414-
- **الرقم F50** :صاحب الامر/الاسم و العنوان
- **الرقم F59**:المصدر /الاسم و العنوان

Retirer le filigrane maintenant

- **الرقمF32B**:رمز العملة و قيمتها EURO/ 165.000
- **الرقمF43P**:التصدير الجزئي ممنوع
- **الرقمF43T** :إعادة شحن البضاعة ممنوعة
- **الرقمF44E**:ميناء التفريغ:ميناء وهران
- **الرقم F45A**:تدوين قاعدة النقل ، نوع السلع، صنفها ،كميتها

- **الرقمF46A**:تسجيل كل المستندات المطلوبة من صاحب الأمر

  - 06 نسخ من الفاتورة التجارية و04 نسخ أصلية مؤشرة من طرف المصدر
  - شهادة المنشئ الأصلية (المنشئ /اسبانيا)
  - 02 نسخ من شهادة الوزن الأصلية
  - شهادة المطابقة مؤشرة طرف المصدر
  - شهادة الشحن الأصلية

pdfelement

- **الرقمF47A** :يحتوي عل كل الشروط الخاصة ببنك القرض الشعبي الجزائري في إطار الاعتماد المستندي
- **الرقمF48**:مدة التقديم 420يوم
- **الرقمF49**:تعليمات التأكيد مؤكدة
- **الرقم F53A**:بنك السداد/ بنك القرض الشعبي الجزائري (مديرية العمليات الخارجية)
- **الرقم F78A** :كيفية الدفع و هدا يكون حسب مدة الدفع /07 أيام
- **الرقمF57A**:بنك التسليم BNI-PARIBAS SA
- **الرقمF72** :(التعديلات ان وجدت)

فعند وصول(MT700)بنك الإصدار بفرنسا يقدم هذا الأخير إشعار العميل(المصدر) بان الإعتماد قد تم فتحه بالجزائر، وعند مطابقته للشروط المتفق عليها يقوم بنك المصدر بالإشعار بنك المستورد عن نموذج(MT730) بفتح الإعتماد المستندي لصالحه من طرف المستورد ليعلمه بكل المعلومات و الشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد .

Retirer le filigrane maintenant

المطلب الثالث: التسوية النهائية للاعتماد ألمستندي

قبل عملية التنفيذ و التسوية النهائية إن وجدت التعديلات يقوم المستورد بإرسال طلب إلى مدير البنك يطلب فيه إحداث تغيرات على الإعتماد المستندي و هذه التعديلات التي تطرأ على شروط العقد التي تكون جوهرية تستلزم الحصول على الموافقة المستفيد منها تخفيض مبلغ الإعتماد ، وتغير نوع البضاعة المتفق عليه أو تغير إسم المستفيد .

هذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة في (MT707)التي ترسلها مديرية العمليات الخارجية DOE وبعدها تأتي عملية التنفيذ و التسوية النهائية وذلك بعد تلقي المصدر إشعار من بنكه ، بفتح إعتماد مستندي لصالحه و التأكد من تطابق الشروط المتفق عليه في العقد التجاري.

يقوم بنك المرسل (بنك المصدر) بالتأكد من مطابقة المستندات ثم يقوم بإرسالها إلى الوكالة البنكية مرفقة بكشف إرسال المستندات ، وترسل رسالة(MT754)إلى مديرية العمليات الخارجية لتحرير وثيقة أقتطاع بالعملة الصعبة (FORMULE 04)

حيث تقوم الوكالة البنكية المصدرة للإعتماد المستندي بإعداد وثيقة الإقتطاع (إقتطاع العملة الصعبة) Formule 04(Prélevmement de devise) حيث أن هذه الوثيقة خاصة باقتطاع قيمة الإعتماد المستدي بالعملة الصعبة المفتوح في بنك الجزائر عند وصول المستندات وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالإعتماد المستندي المفتوح وتكون منها 05 ، نسخ واحدة تحفظ في ملف التوطين و أربعة ترسل إلى مديرية العمليات مع الخارج و التي تقوم بدورها بإرسال نسخة لبنك الجزائر.

وبعد إتمام كافة الإجراءات السابقة الذكر يبقى إنتظار وصول المستندات و التي يقوم المصدر بتسليمها لبنكه بعد إرسال البضاعة حسب طريقة(FOB) المتفق على عليها وفق الشروط العقد والتي تعني نقل البضاعة الى ميناء الشحن، وتتمثل المستندات في :

- ✓ سند الشحن
- ✓ الفاتورة التجارية النهائية
- ✓ شهادة المطابقة
- ✓ وثيقة الوزن و الحجم
- ✓ شهادة المنشأ
- ✓ قائمة الطرود

pdfelement

بعد ذلك تستلم وكالة سعيدة مجموعة مستندات الشحن المرسلة من قبل المصدر، وبذلك تتولى الوكالة البنكية مهمة فحص و مراجعة المستندات لتأكد من مدى سلامتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الإعتماد تنتظر الوكالة البنكية عودة وثيقة (FORMULE 04) من مديرية العمليات مع الخارج و المؤشرة من طرفها، مما يدل على أنه تم تحقيق الإعتماد ودفع قيمته إلى المستفيد، ومن ثم تقوم الوكالة البنكية بجعل حساب المستورد مدينا بقيمة الإعتماد ، ووفق لذلك يتم إصدار الفاتورة النهائية

بعد ذلك تقوم الوكالة البنكية بتظهير سند الشحن لصالح المستورد و تسليمه المستندات ليتمكن من إستلام البضاعة ودخولها الى مخازنه .

وبعدها يتوجه المستورد بهذه المستندات إلى وكيل العبور الذي بدوره يقوم باستلام البضاعة عند وصولها ويثبت الاستلام الفعلي للبضاعة بعد القيام بإجراءات التحصيل الجمركي على مستوى إدارة لجمارك(D10)التصريح المفصل الذي يدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني وهذه الوثيقة تثبت الإستلام الفعلي للبضاعة ويسلمه لبنك القرض الشعبي الجزائري ، فيما بعد يتلقى البنك القرض الشعبي الجزائري لوكالة سعيدة إشعار بالدفع يثبت قبض المورد لمبلغ الصفقة المتفق عليها في العقد .

بعد ذلك يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري لوكالة سعيدة بتصفية ملف التوطين الخاص بالعملية الاستيرادية بتوفر الوثائق سابقة الذكر في مرحلة التوطين .

إن للبنوك التجارية دور مهم في التجارة الخارجية وذلك عن طريق أدوات وتقنيات الدفع الدولية حيث تعتبر هذه الأخيرة حلولا تقدمها البنوك التجارية لتسهيل عملياد المبادلات الدولية وهي من تخصص بنك القرض الشعبي الجزائري الذي يلعب دوراً هاماً في تمويل التجارة الخارجية بالربط بين المتعاملين إقتصاديين من دول مختلفة وتطوير الإقتصاد الوطني عن طريق الرد بينه وبين الإقتصاد الخارجي، ولذلك توجد عدة أساليب كانت مستعملة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية بجانبها (الصادرات و الواردات) وقد تم الإعتماد خلال هذه الفترة على طريقة الإعتماد المستندي عن باقي الطرق الأخرى و ذلك لمضمونيتة وشفافيته لان كل المعلومات مسجلة و مقيدة في مستندات.

Retirer le filigrane maintenant

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا لحالة تمويل عملية استيراد عن الاعتماد المستندي بالشكل التفصيلي يمكن طريق القول أن هذه التقنية تخلق ثقة كبيرة بين أطراف العقد التجاري سواء بالنسبة للمصدر الذي يضمن الحصول على أمواله إذا أحترم الشروط المتفق عليها ، ونفس الشيء بالنسبة للمستورد الذي يضمن كذلك الحصول على البضائع المطلوبة وفقا للشروط التي فرضها أو تفاوض عليها المصدر .

وفي هذه الدراسة وجدنا أن النوع المستعمل بين المستورد الجزائري و المصدر الأجنبي هو الإعتماد غير قابل للإلغاء و المؤكد، وبهذا يتطلب تدخل بنكين أحدهما ممثل المصدر و الأخر ممثل المستورد وهذا المتدخل يتمثل في بنك القرض الشعبي الجزائري بالنسبة لفتح الإعتماد المستندي بأمر من المستورد لصالح المصدر، و أما بالنسبة للبنك الأجنبي يقوم بالتأكيد على هذا الاعتماد المستندي فكلاهما يقومان بمراقبة مستندات العملية.

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

الخاتمة العامة:

التجارة الخارجية هي المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة خاصة في عصر طغى عليه الاستهلاك بكل أنواعه ، واشتدت المنافسة على اقتحام الأسواق الخارجية، ولا يمكن ان نتحدث عن تجارة خارجية مزدهرة لبلد ما دون أن نتحدث عن الدور الذي تلعبه البنوك في ذلك، من خلال عمليات التمويل والمساعدات التقنية ..لتبرز لنا ضرورة تماشى وتساير الأنظمة المصرفية مع التطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة.

كما يتضح أن لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير والإستيراد إذ تضمن حقوق المتعاملين التجارين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالتحصيل والإعتماد، وهي أكثر الطرق ضماناً من عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد ، لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف.

ولعل تدخل البنك في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال نظام الإعتماد المستندي يعد أبرز أدوات الضمان والدفع وهذا ما يجعله كوسيط إتمام العمليات التجارية بصورة حسنةإذ يتضح جلياً بأن الإعتاد ألمستندي تقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى ضمان الأمان للمستورد أكثر من المورد

ورغم الميزة التي يتصف بها الإعتماد المستندي كونه وسيلة دفع تتصرف بالأمان والثقة إلا أن نستنتج أن استعماله يشيع في البلدان النامية وذلك للسبب نفسه ،كما نجد المصدر لا يكتفي بالإتفاق والضمانات البنكية للبلد المستورد ،فهو يؤكد على تدخل بنكه ، الشيء الذي يفسر انتشار الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء .

اختبار صحة الفرضيات :

-الفرضية الأولى : يعتبر البنك من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي فهو يلعب دورا هاما في عمليات تمويل التجارة الخارجية، حيث يدخل بنك كوسيط في معاملات التجارية الدولية بفضل تقديم العديد من التقنيات و الوسائل الهدف منها منح الثقة والأمان لكل طرفين التبادل الدولي، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى .

-الفرضية الثانية: من خلال هذه الدراسة اتضح لنا أن أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجار الخارجية هما تقنية الاعتماد ألمستندي و التحصيل ألمستندي، لما لهما من أهمية كبيرة في ذلك و يعتبران من أكبر التقنيات ثقة وأمان وضمانا لحقوق المتعاملين في مجال التجارة الخارجية وهذا ما يدفع بالمتعاملين التعامل بهذين التقنيتين بصورة كبيرة، وهما يؤكد صحة الفرضية الثانية .

-الفرضية الثالثة: يكمن دور بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية وذلك لضمان السير الحسن للمعاملات الدولية وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة فيها لأن هذا الدور أساسي لإتمام عمليات التجارة الخارجية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة

Retirer le filigrane maintenant

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي :

- ✓ تلعب البنوك التجارية الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية، كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين
- ✓ يوجد العديد من الوسائل و التقنيات لتمويل التجارة الخارجية إلا أن تقنية الاعتماد المستندى تعد الأكثر استعمالا
- ✓ إن الاعتماد المستندي من خلال الجانب النظري و الدراسة التطبيقية يعتبر تقنية و وسيلة مثلى لتمويل التجارة الخارجية و ترقيتها ، ويخدم مصالح كل الأطراف المتعاقدة حيث أنه الأكثر استعمالا و شيوعا في تسوية المبادلات التجارية الخارجية لما يوفره من ضمان لأطرافه بالإضافة إلى سهولة الإجراءات و سرعة التنفيذ
- ✓ إن البنوك التجارية ضمن تقنية الاعتماد المستندي لا تتحمل أية مسؤولية خارجة عن نطاق فحص جميع مستندات المقدمة لها و التدقيق و التاكد من مدى مطابقتها للشروط الواردة ضمن عقد الاعتماد .
- ✓ تعتبر عملية التوطين البنكي عملية أساسية تفرضها البنوك التجارية الجزائرية قبل أي عملية استيراد أو تصدير
- ✓ ان النوع الأكثر استعمالا من أنواع الاعتمادات المستندية في بنك القرض الشعبي الجزائري هو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المعزز، وهذا لازدواجية التعهد من طرف البنكين (بنك المستورد و بنك المصدر)
- ✓ يخضع بنك الجزائر الخارجي في تطبيقه لتقنية الاعتماد المستندي لقواعد الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الخارجية .

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المقترحات:

- ✓ بناءا على النتائج التي توصلنا اليها نقدم المقترحات التالية:

يجب الاهتمام بالبنوك و المؤسسات المالية باعتبارها أهم القطاعات المالية للاقتصاد االوطني

- ✓ فيما يتعلق بالتجارة الخارجية ترقيتها تتطلب دون شك منح جملة من الحوافز الجبائية و دعم الإنتاج و مراقبة الجودة .

- ✓ ضرورة تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع القوانين و الإصلاحات المحلية الدولية من خلال التأطير الجيد للمنظومة المصرفية

- ✓ ضرورة فسح المجال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية ونشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر .

- ✓ على البنوك التجارية الجزائرية أن ترفع من وتيرة العمل خاصة فيما يتعلق بالإعتمادات المستندية المبرمة ضمن صفقات المواد الأولية كون تأخيرها يعرقل عملية الإنتاج مما يشكل عائقا على الإنتاج الوطني .

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

- احمد صلاح عطية ،محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية ،الدار الجامعية ،مصر ،2002، 2003
- محمد زكي شافعي ،مقدمة في النقود والبنوك ،الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية
- محمد سمير احمد ،الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك ،دار المسير للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009
- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2003
- زينب حسين عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال ، دالرالجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2007
- خالد امين عبد الله و حسن سعينان سعيد ،العمليات المصرفية الاسلامية – الطرق المحاسبية ، وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ،2008
- محمد عبد الفتاح الصيرفي ،ادارة البنوك ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2006
- محمد الصيرفي ، ادارة المصارف، دار الوفاء للطباعة و النشر ،مصر ، 2007
- محمد سعيد انور سلطان، ادارة البنوك ، الدار الجامعية الجديدة ، مصر ،2005
- صادق راشد الثمري ، ادارة العمليات المصرفية مداخل و تطبيقات ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، 2014
- عادل احمد حشيش ، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1996
- جلال جويدة القصاص ،النقود و البنوك التجارية ،الدار الجامعية للنشر ، الطبعة 1 ألاسكندرية ، 2010
- سلمان بودياب ، اقتصديات النقود و البنوك ،المؤسسات الجامعية للدرايات و النشر والتوزيع ، ط1 ، لبنان ، 1996

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

- حميزي -تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري - رسالة ماجستير، 2003.

- محمد الزغبي ،الادارة و التحليل المالي، دار الفكر للطباعة و النشرو التوزيع ،عمان، 2000

- حمزة شيخي ، الادارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،

- طارق الحاج ، مبادىء التمويل ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان 2010،

- رابح خوني ،رقية حساني،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة تمويلها ، ايتراك للنشر و التوزيع ،مصر ، ط1 ،2008

- حسني علي خربوش و غيره ،الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ،دار زهران للنشر و التوزيع ، الاردن ،2001

- سمير محمد عبد العزيز ،التاجير التمويلي ،الاشعاع للنشر ، مصر ،ط1 ،2000

- عطا الله الزبون ،التجارة الخارجية ،دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع ،الاردن 2015،

- السيد محمد احمدالسريتي، التجارة الخارجية ، الدار الجامعية ، مصر،2009،
- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2010

- عبد المطلب عبد الحميد،السياسات الاقتصادية،مجموعة النيل العربية ،القاهرة 2001،

- صلاح دين نامق، التجارة الدولية و التعاون الاقتصادي،دار النهضة العربية 1972،

- جيلالي جلاطو ،تحديات ورهانات الانظمام الى LOMC ،1999

Retirer le filigrane maintenant

- AMAR OUDEF ; L'ALGERIE ET L'OMC ; 11 JANVIER 1994
- محمد جاسم، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و ، التوزيع الأردن،2013
- اسامة عبد المنعم بسيوني، الإعتمادات المستندية فن الإستيراد و التصدير في البنوك ، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2014،
- حسام الدين أحمد أحمد، تطبيقات المحاسبة العملية في الإعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر ،الأردن، 1996
- صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد ، الطبعة الاولى ، دار الوسام للطباعة و النشر، مصر، 1998
- صلاح الدين حسن السيسي، الإعتمادات المستندية من الضمانات المصرفية من النواحي الإقتصادية و المحاسبة القانونية ، دار الوسام للطباعة ، و النشر،الاردن،1998 .
- احمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، ط7 ،2003 مصر
- اطلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة مكتبة الشقيري، الأردن،1998 ،ص 2000

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

المذكرات:

- حدة رايس ،دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في ظل نظام اقتصاد لا ربوي ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة

- سعود عبد المجيد ،البنوك التجارية و البنوك الاسلامية و دورها في التنمية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم اقتصادية ،جامعة الجزائر ، 2014/2013

- اسية محجوب ، البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة –حالة البنوك التجارية- ،مدكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) تخصص استيراتيجية مالية ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة 2011-2010

- عبد المجيد قطوش، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق و تسيير مخاطر بنكية (خطر عدم التسديد) –دراسة حالة بنك الفلاحة و النتمية الريفية – رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000-2001

- بوكونة نورة ،تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر3 ، 2012-2011

- محمد بوشوشة ، مصادر التمويل و اثرها على الوضع المالي للمؤسسة-دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة- مدكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد و تسيير مؤسسة ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة

- العطرة دغنوش ،البنوك التجارية ودورها في تامويل المؤسسة-حالة الجزائر- مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية ،جامعة الجزائر ، جوان 2001

- ساميه زيطاري، ديناميكيه اسواق الاوراق الماليه في البلدان الناشئه حاله اسواق الاوراق الماليه العربيه، اطروحه مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه الدوله في العلوم الاقتصاديه فرع القياس الاقتصادي، جامعه الجزائر، 2004

pdfelement

Retirer le filigrane maintenant

- ايناس صيودة ،اهميه القرض السندي في تمويل المؤسسه الاقتصاديه الجزائريه دراسه حاله القرض السندي لمؤسسه سوناطراك، مقدمه لنيل شهاده الماجستير في العلوم التسيير فرع ماليه المؤسسه، جامعه محمد بوقره ،- بومرداس،2008 - 2009

- بعد الكريم بوحادرة ، اثر اختيار الهيكل المالي على المؤسسة :دور سياسة التوزيعات الارباح في تحديد القيمة السوقية للسهم ، مدكرة مقدمة كجزء ؤمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير تخصص ادارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2012/2011

- سلمى سلطاني،دور الجمارك في السياسة التجارية الخارجية-حالة الجزائر-،رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط و التنمية،جامعة الجزائر 2002/2001

- حمشة عبد الحميد،دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة –دراسة حالة الجزائر-مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012

- شاعة عبد القادر ،الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض ،مدكرة لنيل شهاددة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر 2006
- حسان ليندة، انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الجارية الجائرية ،مدكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص ادارة العمليات التجارية،جامعة الجزائر2012،3-2013

- نور الهدى بلحاج ،اثر تحرير التجارة الخارجية على مؤشرات الاقتصادية الكلية- دراسة حالة الجزائر- مدكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013

- عاشوركتوش ، حاج قويدر قورين، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حالة المؤسسةSNVI، ملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية ، 21-22 –نوفمبر2006 ، جامعة بسكرة

patelement

Retirer le filigrane maintenant

❖ محمد فرحي، آليات التمويل الخارجي لواردات القطاع العمومي دراسة حالة إدارة البريد المواصلات - ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2002/2001 ،

المحاضرات:

❖ شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ،المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2000

المجلات:

❖ مفيدة يحياوي ،تحديد الهيكل المالي الامثل في المؤسات القتصادية الجزائرية ، مجلة العلوم الانسانية ،العدد 03 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،اكتوبر 2002

❖ عمار زيتوني ،مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد096، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،مارس ،2006

❖ مجله الدراسات المحاسبيه والماليه ،اثر التمويل طويل الاجل في صافي الربح دراسه تحليليه لعينه من المصارف العراقيه، جامعه بغداد، العدد، 20 الفصل الثالث، سنه، 2012

❖ زيدومة درياس، الاعتماد المستندي المجلة الجزائيرية ، للعلوم الإقتصادية و السياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر2011 ، العدد2 ،2011

pdfelement